

٢١

۲۱

كتاب نكاح

شرعت بصلوة القضاء الليلية الثالثة عشر من المحرم
في كل ليلة بصلوة يوم وليلة ۱۲۶۶
وانا الاقل ... مهدي

تملكه العبد المذنب السيد
ابو الحسن ابن السيد احمد ...
الموسوي

در کتب مخصوص خود در ... رحیم
... صادق ابتیاع شد ... ۱۳۱۵

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب
الاول في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب
ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود
العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين
عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على

ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع
وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف
ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال
بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر
في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق
وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر
الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء
وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب الجماع
والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حال
الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة

والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا
ويجوز النظر الى وجه من تريد تزوجها او كفيها ونكره
من غير اذن والى امة تريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن
لغير ريبة والى المسلم عدا العورة او المتلذذ والى الجسد
باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة
النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز
الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية
ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي
ان ينظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل
عن الحرة بغير اذنها ويجب دية لنطفة عشرة دنانير
ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المراة
تسعا ولا يحرم بها الا مع الافضاء وان يترك وطء الزوجة

اكثر من اربعة اشهر في اركانه وهي الصيغة

والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب
والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال
زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فقال
زوجتك ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال
نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح وتكفي الترجمة
بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة
والتمليك والاباحة المتعاقدان ويشترط
فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد
الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز وتكفي
عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه

قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي
في الرشيدة ولا الشاهدان ولو ابقياه سرا او تكاتماه
صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه
ولو زوج الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد
معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب
ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين
الزوجية وصدقه الاخر حكم بتوارثهما ولو لا تفتقر
المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى
اخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام
بينة بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة
قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ
عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة فالعقد باق

ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل
ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد

في الاولياء وفيه فصلان في اسباب

الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجد
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين
سواء البكر والثيب ولا اجبار لهما بعد بلوغهما ورشدهما
ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغ الرشيد
وان كان بكرا على راي ولا تسقط ولاية الجد بموت
الاب على راي وتزول ولاية الابوة بالارتداد
الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار
لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما
العقد الا باذن المولى فان بادر احدهما بدون اذن

وقف على الاجازة على راى ولو اذن المولى صح وعليه

عين ونفقة زوجته ولهما امنيه ولو كانا لمالكين

افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر

والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد

بعد العتق وفى زوال ولاية المولى بارتداده عن

فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا

ولو اعتقت الامة وان كانت امة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت

حر على راى ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة

الوصاة ولا تثبت ولاية الوصي على الصغير

وان نص الموصي على الانكاح على راى وتثبت ولاية

مع الحاجة الحاكم الحكم على من بلغ فاسد العقل على الصغيرين وثبوتها

على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هولاء كا

والعصبات

والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا

فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح و

بطل الزايد في الاحكام لو زوج

الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجاز

بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات

الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات

ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع

ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل

اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت

من يختاره الاكبر ولو اخوتها فاوقعا عقدين تخير

قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم

المهر ولحق الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عقد

اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للوكيل
ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها
من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او بالعنين
وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك
لم يكن له الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي في
اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز
ان تزوج العاقلة البالغة نفسها من غير اذن
ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان
زال المانع عادت الولاية ولا لمن تحرر بعضه ولو
زوجا والاب آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم
السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة

باذن مولاهما في الدائم والمنقطع وان كان امرأة
على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد
فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد
ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية
ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها
او كانت جاهلة والولد رق وان كانت عالمة
مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم
او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه
قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية
فعقد عليها ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع
فكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة

بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة ولو
رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا شيء عليها وتتبع
العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذنهما
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو
فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها
المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصته من زوجها
وحرم وطيها وان بطل العقد على راي وكذا لو كان اباح الباقي لم يحل
اباح الشريك او
اجاز العقد العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راي
وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه
الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله
الفسخ بغيره فلا يعتد في الطلاق على راي ولو باعهما
المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء

ويكره وطي الفاجرة ولمن ولد من الزنا ويجوز
وطي الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره
ذلك في الحرة **المطلب الثاني** في المتعة وفيه مطالب
الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا و
بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول
قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط
الماضي على راي ويشترط صدوره من اهله ولو
الانكاح متعة **الثاني** المحل ويشترط اسلام الزوجة
او كونها كتابية على راي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره
ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا
لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امرأته او

في المتعة

بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة وتستحب المؤمنة العفيفة
وسؤالها وتكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان
فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب
ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت
قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق بها مع
الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول
اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام
الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة ثبت عقد الحرة
الا مع رضاها **الثالث** الاجل ولو اخل به بطل على رأي
ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز
الانفصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى
خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة

والمرتان من دون الاجل **الرابع** المهر ولو اخل به
بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا التراضي ولو
وهبها قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع
الا ان تمتنع عن بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف
ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام
اذا شرط السائغ في العقد لزم قبله وبعده
ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة
والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد
وان عزل ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق
ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرطه لهما على رأي

ذوات جلوس منهم المفید المالک عدتها شهرین و خمسة ایام [illegible]
رواه عبد الله ابن علی ابن ابی شعبة الحلبی عن رجل عن ابی عبد الله [illegible]

وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان
تحض وهي من اهل الحيض خمسة واربعون يوما وبالوفاة
وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة شهرين
وخمسة والحامل بابعد الاجلين

القسم الثالث

في نكاح الاماء ويباح وطيهن بالملك والاباحة
والنظر في موجباته **الاول** الملك ويباح
الوطي به ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة
لم يحل له العقد وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك
على راي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم
وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويحرم الجمع
بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي
احديهما حرمت عليه الاخرى موبدا ولا تحرم الام

البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها
الاخر ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي
وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة
نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها
بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان
ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده
على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه
الا الانثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر
الى ما يحرم غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى فسخ العقد
بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة
فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج وان
فسخ على الفور بطل وكفى الاستبراء مع الدخول والا

باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة
او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها
حايضا او من امراة او صغيرة او آيسة او حاملا
او يجز التقنع بالاستبراء او يعتقها او يعقد عليها
ولو وطئها واعتقها حرمت على العقد قبل العدة
النظر الثالث في العقد وانما يصح باذن المالك
ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين
ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا بالعتق
على راى فان استولدها وافلس بالثمن ومات فيها
حران على راى فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا والحق الرجوع بنصف القيمة على الامة فان باع الامة
بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور

وكذا العبد وان كانت تحته حرة ولو كانا لمالك
فباعهما على اثنين فلكل منهما الخيار ولو بيعا
على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري
والبايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول ولو
اجاز المشتري ام لا او قبله لا مهر مع فسخ المشتري
ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان
فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان
حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب النظر الرابع
في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على راى
ولا تستباح بالعارية وهل تستباح بمثل الوطي
لمس وتقبيل او تملكه الاقرب عدم ذلك وهي تمليك
منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته ام ولده ومدبرته

لمملوكه او لغيره ولا يجوز استباحته ما خرج من اللفظ
فلو اباح فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الكل
حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأها
وبالعكس وكذا التحليل حرا الا ان يشترطه
المولى ولا قيمة على الاب على رأي المقصد الثاني
في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه
ان يكون ملكا عينا او منفعة وان كان اجارة
الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو
اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر
وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم
عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي و
تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل

مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كالو اصدق
الحر رقبة عبد وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه
ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم
فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط
المثل وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض واحد
ما يسميه للاب عن المهر او منه على رأي ولو اصدقها
تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت
الصنعة وحق الاستقلال كابا التلاوة ولو لقنت الآية
الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت
من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا

فان وجدان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا
ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد
فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت
التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول
ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل
تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول
قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على
رأي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت
ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع
فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا
سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة
لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بها دون الفرج المطلب

الثالث في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر
بامر مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة
والسفيهة ولو تزوجها الولي بدون مهر المثل او
مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة ولا مهر المثل
فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه
صح العقد فان دخل فلها المثل ويعتبر فيه حال المرأة
في الشرف والجمال او عادة اهلها ما لم يتجاوز
خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة
حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة
او بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم
او شبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض

فلا مهر ولا متعة ولو عيّناه بعد العقد جاز وان
زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر
بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها
ان اجازت ولو زوجها على حكم احدهما صح ولزم
ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا تتجاوز السنة
فان طلقها قبل الدخول والحكم ثبت لها نصفه
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء
على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها
بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت
حق طلب الفرض لم يسقط المطلب الثاني في الاحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه
قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه
فان عفت فله الجميع والحد له العفو عن البعض
وان عفى الزوج فلها الجميع وليس لولي العفو
عن جميعه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو
ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن
او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها
رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره
ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض
ولو تلف البعض فله نصف الباقي وبدل نصف التالف
ولو تعيبت فله نصف العين ولو نقصت قيمته للسوق
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن

او بتعليم صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة والنماء
المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى
اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك الطلب
طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يتقرر بالخلوة
على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او
خالعها به فهل يرجع عليها بالنصف ولو عوضها
بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم
لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان [illegible]
قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في الصداق
صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو

عدم خروجها من بلدها لزم على رأي ولو طلب
زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك
لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد
الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير
فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر على عهدة
الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد او مات
قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب تطوعا بعد
بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضاء المهر
عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر
للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسائل التنازع لو اختلفا في قدر المهر
او وصفه او في ان المدفوع مهرا وهبة او في الوطء

علی رای ولابنة فقدم قول الزوج مع یمینه
ولو اختلفا فی التسلیم او قالت علمنی غیر المهر
او اقامت بینة با العقد مرتین فادعی التکرار
فقدم قول المراة مع الیمین ویلزم فی الاخیر مهران
علی رای ومهر ونصف علی رای ولو ادعی التسمیة
فانکرها فالقول قوله ولو انکر اصل المهر بعد الدخول
فالوجه مهر المثل علی رای فلو قال اصدقتك
وقالت بل الاخ تخالفا وثبت مهر المثل مع الدخول
ولو کان دعواه اصدقت ابیها فقالت بل امها
ویتوقف علیه المقصد الثالث فی المحرمات وفیه مطلبان
الاول فی المحرمات بالنسب والرضاع وهی تسع
الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن

وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات
وان علون والخالات کذلك وبنات الاخ وان
نزلن ویحرم علی النساء مثلهن من الرجال
کان النسب عن نکاح صحیح او شبهة او زنا
وان انتفی شرعا وکل من حرم بالنسب حرم مثله
با الرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن
عن نکاح صحیح فلو در لا عن نکاح لم ینشر حرمة وکذا الزنا
واما الشبهة فکالصحیح ولو طلق فارضعت
بلبنه نشر الحرمة وان دخلت با الثانی وحملت منه
ولو انقطع وعاد فی وقت یمکن ان یکون للثانی
فللثانی ولو اتصل حتی وضعت من الثانی فما قبل
الوضع للاول وما بعده للثانی الثانی الکمیة

وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم
او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة
بالعرف لا بالتحول الى الثدي الآخر ولا بلهو
لحظة ولا بالتفات الى ملاعب وتوابعها فلو فصل
برضاع امرأة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي
لا من اناء يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في
الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا
لم ينشر الثالث حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة
او ارضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة
لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل اكمال الحولين
فلو رضع ولد دون الحولين ثم كملا قبل ان يروى
من الاخيرة وبكلها لم ينشر حرمة ونشر لو تمت مع

ولا يعتبر ذلك

ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي الخامس ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر الحرمة بين المرتضعين
ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو
كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط
فالمرضعة ام وفحلها اب واباؤهما اجداد
واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة
ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا
وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل
ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا
واولاد المرضعة نسبا لا رضاعا ولا اولاده الذين
من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا

وبها رضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار الكبير
عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغيرة
ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من
الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة
على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من امه
او بنته او بنتهما حرمت وسقط مهرها الا ان تكون
المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت
كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة
زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة

الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها
من الخمر والخنزير ومن ولدته من الزنا ويحكم على
بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلا
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه
في الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم
المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم
عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم

وفيه ابواب الاول المصاهرة فمن عقد على امرأة
حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل بها
وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام
حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل

على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطي
احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج
على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه
ولا تحرم ام المزني بها ولا بنتها وان تقدم الا
ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان
ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة
على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم
على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان
الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع
في جميع ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا
لا عينا وبنت اخيها او اختها الا ان تجيز العمة
او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة

على رأي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها
واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين
صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت
الموطوءة بالملك المملوكة ما دامت الثانية زوجته
ولو وطي الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي
ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا الحرة الا

الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول

تحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة
وملك يمين وفيها قولان اقربهما الجواز المنقطع
وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون
والسامرة ان كانوا ملحقين عند اليهود والنصارى
فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي

زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو
اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده
تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا
بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول
انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام
منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان اسلم
فالزوجية باقية الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه
المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة
الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا
الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول
فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل

مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة
فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع
وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان
عن غيرها او كانت المرتدة هي توقف على انقضاء العدة
فان وطئها بشبهة في العدة فالاشبه عليه مهر واحد
وفيه نظر ولو ارتد الوثني فاسلمت ثم رجع فيها
فبها فهو احق والا فلا ولو اسلم الوثني دون الوثنية
فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه
فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم
قول الزوج مع اليمين وله اجبار الذمية
على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج

الى الكتابين وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
واذا اسلما لم يعترض نكاحهما الا ان تزوجها
في العدة وبقيا او احدهما قبل انقضائها ولا يقر
على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا
ولو طلقها كافر ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل البحث
الثاني في حكم الزائد على العدد اذا اسلم
الذي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين
والعبد يتخير بين حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدة
استقر ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن امة وبنتها
حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن
تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم تجز

ولو اجاز ثنا

ولو اجاز ثنا صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن اربع
حرائر وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له
التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن
ولا اختيار وان لحق بهن في العدة غيرهن كان له الاختيار
من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من
حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق البواقي
في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللاحق ولو
تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت
احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره
ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار

بموتهن فان اختار اربعا او رتبهن ولو مات بعدهن
قبل الاختيار قرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع
العدة وترث اربع منهن فتوقف حصة الزوجات
حتى يصطلحن او يقرع او يترك بينهن ولو مات قبل
اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات
في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة
الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك
واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة
على اشكال ولو طلق فهو اختيار المطلقة دون الظهار
والايلاء ولو اختار من زاد على اربع ثبت نكاح
الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح
او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في

من العشر لمخصوص ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع
وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح ولو اختار
للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو
ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ
عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني
في المتقدمات ويجبر الزوج على التعيين ولو مات على
كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال
للكتابية والمسلمة احديكما طالق ولو مات قبل التعيين
العقد والوطي اذا عقد الحر
غبطة على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد
ولا يحل له ثلث اماء وان لم تكن معهن حرة وعلى العبد
ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو

العدد في الاماء حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد
ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها
واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى
والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد
او اثنتين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلقت الحرة
ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء
كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة
في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل
العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد
واستأنفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق
الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطئها وفرق بينهما

وعليه المهر مع جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول
ثم تستأنف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم تحرم وكذا لو اصرت
امرأته عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت
ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق
العقد ولاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها
وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان [illegible] يكره العقد
على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته
المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب
وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول
للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر

بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان
لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة
ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت
ابدا او عليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها
لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله
ان كانت ذات عدة

المقصد الرابع في موجب الخيار

وهو العيب والتدليس وفيه فصلان

الفصل الاول

العيب

في العيوب الرجل الجنون والخصاء والجب والعنن وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو
العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى
والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون وان كان
ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء

وفي معناها الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا
وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد
الوطي ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن القبل خاصة
فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت
العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ
والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة
فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر
ولا شي لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة
السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد
فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني
فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد
بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان

الرتق التحام الفرج

الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن
ازالته او امكن فامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس
على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل
الدخول ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل
بعد انقضائه بل لا والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر
العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي
واذا فسخت المراة بالعيب والتدليس قبل الدخول فلا شيء
الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله
فلا شيء وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي
سقط الا اقل ما يمكن مهرا **الفصل الثاني** في التدليس
لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ فان دخل بها
فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها وان دلسها

مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق
ولو الولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار
ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة
فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو
زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه
مهر المثل ويرجع به على السائق وتدفع البنت
وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيبوبة على العقد
فله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت
كتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوج
على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول
ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل

على الواطئ والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العتق وكل
عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة
فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا
للحمل نكتة متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة
في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره
ولا يشترط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز
لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف
والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة
وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها
ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ
على راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويوجب العدة

ولو علمت

ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت
امة فعليه قيمة الولد لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة
للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة بالثلاث من الزوج وغيره ويحرم
التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة
تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن بفسخ
او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه
لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة
المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل
بطل العقد على راي ولا تبطل بالقصد ولو شرط
الطلاق بطل الشرط والنكاح الشغار باطل
وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل
احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى

للزوج كل استمتاع ويكره الوطء في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى و[illegible] الحد
ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة
لا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح

الفصل الخامس في لواحق النكاح وفيه

ثلثة مطالب الاول في القسمة وهي واجبة في المنكوحة
بالعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة
والرتقاء والحائض والنفساء والامة وان لم يأذن المولى
والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة
والانس ليلا خاصة دون المواقعة لا الصغيرة والمجنونة
المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على الزوج
سليما والعنين والخصي والعبد كان او حرا

او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها
ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان
وللثلاث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز
الاخلال الا بالاذن او السفر ولا يجوز القسمة ازيد
من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية
كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته
لاحدهن وقيل اختص بالموهوبة ولها الرجوع
لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم
العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض
فان اقام ليلتها لم يقض على راي ولو اعتقت الامة بعد
ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا
ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة

اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق
والبكر تخص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا
اثنتين ولا قسمة في السفر ويجب القرعة في تعيين المسافرة
معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه
وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في
حضور موت ابويها فلو جار في القسمة قضى ولو نشزت
احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت
وفي الثالثة بعدها القسمة والناشزة بعدها للثلثين كل
ثلث للثالثة ليلتها وذو الزوجتين في البلدين
يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو ساوت با[illegible]
استحق القضاء ويحرم ثمن ينتدي ولو طلق الرابعة
بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر

خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ويجب النفقة
على الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت
والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان
افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج للحاكم [illegible]
ولو اسقطت بعض حقها من نفقة او قسمة استمالة
له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث
الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن ولو
اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق
والمرأة في البذل ويلزم ما شرطه الحكمان
ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت له الا للخلع
حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها

ثلثة الزوجية والقرابة والملك وفيه فصول الفصل
الاول في النفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب
وهو ستة الاول الطعام فيقبل مد والحق فيه الكفاية
من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بحال الزوج وعليها
الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم ولو دفع
الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل
معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مع المواكلة
الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد
في الجنس والقدر فان تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ
وان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يتبرع
او يستاجر لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله
ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها

ولو لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت
مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة
وله ابدال الخادمة المالوفة لغير ريبة ولو اخرج
ساير خدمها الا الواحدة اذا لبس عليه سكناهن
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج
الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها
ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله
جارية عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة
والة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة
الخامس الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان

ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها اكل الثوم والثمار المؤذية
والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة
ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد **السادس** السكنى
في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها
المطالبة بالتفرد في المسكن عن مشارك غير الزوج
ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها
بدراهم جاز فان ماتت في اثنائه لم يسترد
ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت
استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة
والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة
مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة
لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت

من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة
المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية طالبت
باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة ما دام الفصل من
الان ينقضي المدة التي قدرت لها فان ولو مضت مدة قبل
الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة
الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد
وقت وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة
الا بعد الاعلام ومضي زمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت
نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن
مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر
سقط ان قلنا ان النفقة للحمل **البحث الثاني**
في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام كانت
حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا

سقطت وللمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وحيث
النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث لم
وطئها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل
ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها
وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه
واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا
وبائنا مع الحبل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع
بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها
ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني**
بالنسب وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن النفقة وحريتهم وقدرة
المنفق على زيادة قوت يوم وليلة للزوجة لا الاسلام
وتستحب على غيرهم من الاقارب وتتأكد في الوارث وتجب بقدر

الاعفاف
زن دادن

الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده
وعقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب ولا يجب
الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمر بالاستدانة
وعلى الاب على ابنه فان عجز او فقد فعلى ابويه وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل حرفة ما يكفي احد
ابويه تشاركا وكذا لو تساوى الولد واما احد الابوين والجد
فيختص الاقرب ولو ابن الابن والابن فالنفقة عليهما بالتسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك
يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من صنعته
او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد
فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل
فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والفضل

والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي
فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح
ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته
اليه المطلب الثالث في احكام الاولاد من
بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له
بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة
اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي
عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا
كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او
خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت
كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول
وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة
او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الو

لد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين
ويلحق الولد بالفراش المنفرد وبالدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة تقضي بالقرعة مع عدم البينة
ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطئه للشبهة
وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحوق الولد ولو
استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقراره الا
والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة
ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا
باللعان وكذا لو اختلفا المدة ولو وطئها زان فالو
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق
فما دون لحق به ان لم توطأ ولو [illegible]
به وان تزوجها بعده ولو وطئها امة لستة اشهر من حين وطئه
الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان ا

يلحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى وقيل
لو ظن انتفائه لم يلحق ولم ينتف به يوصي له بقسط دون
نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى اخر فان اولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا
فللسابق ولو وطئها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن
تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام و
يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز
نفي الولد للعزل ولو تبينت عليه وحلت من وطئه
الحق به الولد فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم وقع
حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاحلها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد
النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات

وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة
والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم
وحكيم وخالد وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق
رأسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند
البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر
والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها
ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين
الاكل منها وكسر العظام

كتاب الفراق

كلام

الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر
وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها
وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط
واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا

او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فالاجداد فان عدموا
فالاقرب بالاقرب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصبي
رشيدا لا بارضاع الغير ولا تجب على الام الحرة الارضاع ولها
الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته
عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة بشهرين ولا اجرة فيهما
واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى
ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية
بالاقل ان لم ترض الام ولا فهي احق والقول قوله في وجود
المتبرع ويستحب ان يرضع من لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في اركانه
ويشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان
مع عدمه والغطاء عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي
والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه

على المضر بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد
وان كان شيئا يسيرا للمترفع عنه لا الضرر اليسير والقادر مع ظن
فعله والقصد فلا عبرة بالصبي ونحوه وتصدق لو قال
لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع
بالمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول
بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في
احد الاوصاف ولو طلق الغائب صح وان كانت في الحيض ان
غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق
الحاضر او الغائب دون المدة وصادف حيضها بطل
وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول
بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان تكون
مستبرأة فلو طلق من هي في طهر من محيض وهي حائل بطهر

المواقعة بطل الا ان يمضي للستبراء ثلثة اشهر من حين الوطي و التطليق
بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي
طالق والاخرس بنيته وعند العربي ان عجز عن الصيغة الى بالترجمة
ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان
نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري
نفسك وانت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي
ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل
ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين صح واحد لا غير على
راي ويقع الثلث عند المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق
احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي فلان وقصد الغرض
صح وان قصد الشرط بطل وكذا انضمام الغير المنافية
مثل نصف طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة
او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع

الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الا
طالق او يدك زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او
طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما
به والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول
وحكم بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح
ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط
تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق
ولم ينو التعيين صح ويعين له من شاء ولو مات اقرع
ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقبل قوله
في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك
بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية
ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها زوجة لم يقع

ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه
عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عيّن من شاء
ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عيّن الاولى
او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين
طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة
والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلاثا بعد رجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق
سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها
على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها
في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت الا بالمحلل

ولا يقع الطلاق في العدة ما لم يطلقها بعد المراجعة
ولو طلقها قبل المواقعة لم يكن للعدة

وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدًا وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة
بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة
وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة
وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا
الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والد
الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغايب اذا
طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة
اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء
او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد
دائم ووطوه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا
او كمل وفي هدم ما دون الثلث روايتان ويحل الذ
تحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما

تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها
ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على الأخرى ولا تحل لو وطئها
المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحائض قولان
وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان
وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام في الرجعة**
تصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق
واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية
دون المرتدة الا اذا رجعت فتستأنف ولو ادعى الرجوع فانكرت
الدخول او لا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء
بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت
الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله

ولو ادعت الانقضاء فادعت الرجعة قبله قدم قولها
ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله
ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار
المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** تجوز الحيلة بالمباح وتحرم
بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامرأة لتحرم على
ابيه افاد التحريم ان نشرنا الحرمة بالزنا ولو حملت زوجها
على اللواط لتحرم عليه اخته وبنته نشرت الحرمة اليه
ويحلف من يدعي انقضاء او ابراء على عدم الاستناد وتجب
التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين
المطلب ٣ في العدة وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحرائر
في الطلاق ولا عدة على غير المدخول بها وان تجب
للخلوة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر
سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو

اعتدت اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض تعتد بها
ثلثة اقراء وهي الاطهار وبروية الدم الثالث تنقضي
وان كانت حرة وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة
ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم تعتد في الاطهار
والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون
يوما ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج وان كانت
في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة
على اليائسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار
والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة
ولو ارتفعت بعد حيضة اكملت بتسعة ولو كانت تحيض في كل
ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع
الى اهلها والتمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت

بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل
بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل و
تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد
او لو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر وفي شبهة عدتان
بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا
في زمان الوضع واتفقا في زمان الطلاق وبالعكس
قولان ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعتزالها لا انقضاء
فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العدة والفسخ كالطلاق
والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي
ولو تزوجت في العدة ثم انقطع فان دخل الثاني
عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان جهل فان كان

جاهلاً اتمت عدة للاول واستأنفت للثاني ولو حملت
اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول
بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني
بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول
واستأنفت بعدها عدة للثاني ولو راجع في العدة
ثم طلق او خالع قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها
ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها
بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من اخ الرجعة
اكملت العدة الاولى بعد الوضع فللزوج الرجوع في العدة
دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدة الوفاة

وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة
او آيسة او لم يدخل بها او كان صغيرا والحامل ابعد
الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت

صغيرة او ذمية او امة والاقرب سقوطه عن الامة ولو
مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفاة ولو عين
قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا
ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره
او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت
والا انفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم
تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا
ويتوارثان في العدة ولو ظاهرا او آلى في العدة صح
ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطى سرا وجاءت
بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق
والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق
من حين ايقاعه

الفصل الثالث في عدة الاماء والاستبراء

تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت
بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة
اتمت عدة الحرة والبائن ثم عدة امة وتعتد في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان مات
في الرجعية استأنفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استأنفت
عدة امة والبائن ثم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة
الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشر ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء
المملوك في وطي المولى ولو انفسخ الكتابة فلا استبراء
ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج

وجب العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حتى او
محرما حلت له بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء اخر

الفصل الرابع في النفقة تجب على المطلق جميعا

نفقة الزوجة من العدة من الطعام والكسوة والمسكن
وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية
ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا وان كان من شبهة حتى
تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية
اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة
واذناه ادنى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت مختلعة
مبتوتة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت نصف
الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البائن والمتوفى عنها
ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو [illegible]
في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل [illegible]

اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني
ان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو كانت من
اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت
مع الامن ولو ارتحل اهلها ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي
مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت
في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استأجرت
ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب
مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء
فان انقضت والا ضربت في الباقي وكذا الحامل باقله
فان وضعت والا ضربت في الزائد

ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني

الفصل الثاني

في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
الاول الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة
مختلعة على كذا او انت على كذا وهل يقع بمجرده قولان فاذا

هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك
او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها
لم يقع الطلاق وبالعكس يقع رجعيا ولا يلزم
البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف
من غير سؤالها لم يلزمها الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا
ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور وان تاخر فلا فدية
وكان رجعيا ويشترط سماع العدلين الايقاع دفعة وتجريدها
عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح
ان رجعت رجعت او شرط لي الرجوع في الفدية اما
لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت
لي الفا او اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله
طلاقا ولا يشترط به وعن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض

البيّنة وعن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما
او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهله
الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة
التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع
ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا
وبالجملة شرطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية
منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا
وغير المدخول كذلك والبائنة حال الوطء والامة فان اطلق
المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا
تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح
والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة
المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لادخلن

عليك من تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهي كل مملوك وان زاد
عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصد
او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت
في مرض الموت ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي
ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا
ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح ويؤخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت
دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد

للجهالة ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت

والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا
فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة
ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا
طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قالت
طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

المطلب الثاني في الاحكام مقتضى
الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا
له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت
العدة فالوجه منع رجوعها ولا رجعة له وانما يصح
الرجعة لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع عن
رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح
ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا

ان عقبه ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثلث
ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت الثلث برجعيتين ففعل
فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت
طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها
في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة
صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع
فله بالاولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل
ولا وكيله باقل منه فان بذل الازيد فسخ الخلع والبذل
وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله
باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا
على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد
حلفت ولا رجوع على هذا اما لو ادعت ضمان زيد
لم تقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا انه

المبارات اصلها المفارقة قال الجوهري تقول بارأت شريكي اذا فارقته وبارء الرجل امرأته

نسيانا او يجيبانها به بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبدء
صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها **المقصد الثالث**
في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**
الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني
او عندي او معي كظهر امي او مثل وكذا لو ترك الصلة
فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي
او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها
وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار فقيل يقع ولو
بركها او بحلك او ثلثها او نصفها على كظهر امي لم
ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا
او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قولان
بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله
لم يقع قال الشيخ رح ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت

ظهر امي

طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد
وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امي وقع الظهار ان قصد ولو قال لاحديهما ان ظاهرت
الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة
الاجنبية او اجنبية وقصد النطق به وقع عنده وان قصد
لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها
وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره
وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الكافر
والعبد والخصي والمجبوب ان حرمناه غير الوطء مثل
الملامسة **الثالث** المظاهر منها ويشترط كونها منكوحة بعقد
فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض
ولو كان غائبا بالغيبة التي يصح فيها الطلاق او حاضرا معها

الثالث

وبهي لينة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي
الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة
بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات
بالنسب وبالرضاع قولان ولو شبهها بعضو الام بما عدا الظهر
لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة
ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني
او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني
في الاحكام يحرم في المطلق الوطء حتى يكفر سواء كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطئ قبل الكفارة
لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطء كفارة ولو وطئها
خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطء الا بعد
الشرط وان كان هو الوطء ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ

ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطء ولا تستقر
بل يحرم الوطء بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها
حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا
وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات
او اشتراها ان كانت امة او اشتراها وفسخ العقد سقطت
والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها
الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر
من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه
في طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر
على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة
تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه لكل وطء كفارة واحدة
ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة
ولو كفر قبل نية العود لم يجزئه الفصل الرابع في الايلاء

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف وانما
يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملو
او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا
فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والاولى
الكفارة والوطي ثم يكفر بعد للايلاء الثاني
المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها
والايلاج الذكر والنيك واما الجماع والوطي والمبا
والمباشرة فان قرن بها نية وقع والا فلا ولو قال لا جمع
راسي وراسك مخدة او لاساقفتك او لاطيلن غيبتي
او ليعتدي فالاقرب وقوعه مع النية ولو قال لا اجامعك
في الحيض والنفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال
للاخرى شركتك معها او في غير اضراره كصلاح
اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة

والدائمة والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة
دون المستمتع بها على راي والموطوة الركن الثالث
المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق
والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصد ولا يقع لو قال
علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد
عن النية لم يقع الركن الرابع المدة ويقع على الامتناع
مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها
اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر مدة اخرى لم يقع ولو قال
لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه
مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة
فليس بمول في الحال فان وطي وقع فان بقي فيها التربص
فصاعدا فعند رافعته والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم
زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني

في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض
وان رافعته الى الحاكم خيّره بين الفيئة والطلاق
وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة
من حين الترافع فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان
فاء فوطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته
في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو
امتنع بعد المدة من الامرين حبس وضيق عليه حتى يختار
احدهما ولو ماطل حتى انقضت المدة الايلاء سقط
واقام الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص
وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت
بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل
والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل القادر

حتى يخف الماكول او ياكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء
المدة ومن يدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها
المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بنفسه القادر
وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره
فتحتسب من جنونه وينتظر حتى يفيق ومن ردته ويلزم المحرم
بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئ حراما اثم وفاء ويجبر
الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا
وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما
ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء
وكذا لو اشترته ثم اعتقته وتزوجت ولا تتكرر الكفارة
بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن
جاز له وطء ثلاث فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن
قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي

اللعان شرعا المباهلة بين الزوجين لازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم شهيد

لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن
تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطي واحدة وينحل في الباقي
ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى
تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى
منها فلو طلقها ووفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا
لو وطئها

المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة

الاول في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة غير مدخول بها
حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة
فلا حد ولا لعان وليس لها العدول الى اللعان عن البينة
على راي ولو قذف بزنا سابق على النكاح لاعن على راي ولاعن
لو قذف الرجعية لا البائن وان اضاف الى زمان الزوجية

ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد
زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر
ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا
في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا النفي
بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له
بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكره
مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له
نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بآمين
او بشرك الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله
اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات
ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى
ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل
واقام بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع

بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب
الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده
ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه الا ظنه
وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة
وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها
ورشدها ودوام زوجيتها ودخوله بها على رأي والسلامة من الصمم
والخرس فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطء
ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته
بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان
ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر
من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول فليس لهما وان كان

لم ينتف عن الاول

لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء الاول
الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب عليها
فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم ان غضب الله
علي ان كان من الكاذبين سقط الحد عنها وحرمت عليه
ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام
المرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية
مع القدرة ومع العجز بمترجمين والترتيب كما قلناه
ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعالم
فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم
حاكم ولو قال زنيت بك فلانة سقط حدها باللعان ويستحب
جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين

ولو شهد اربعة احدهم الزوج فيه روايتان احدهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ... شاهد تنزل رد الشهادة على اختلال بعض الشروط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن ع

الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل
والغضب ولو كانت غير بينة اسقط الحاكم ويثبت في الشهادات

المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط

وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل
في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت وجب
ولم يزل الفراش ولم تحرم وان اكذب نفسه بعد اللعان لا حد
عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر
تعين الحد عليه ولو قذفت قبل اللعان سقط حد الزوج
بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين
على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي
بناء هذه على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط
وورثها الزوج ولحد للوارث فان اقام بعض اهلها او لا

فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف بالاول
وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوط
ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول**

الصيغة ولا يقع بالكناية بل بالصريح وهو عبارتان التحرير
والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال
يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم
او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء
تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع
بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم
القصد ولا يقع ولا تحرير ولو قال يدك حرة او رجلك او راسك
او وجهك لم يقع وفي بدنك او جسدك حر نظر وعتق
الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين

فلو قال احد عبيدي حر صح ويعين من شاء ولو قصد واحداً
بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل
لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر
فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع
الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم حلف البر وان ادعى
احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث
ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة وبعدها بالقيمة
دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث
وان كان بجزء من اخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راى
وفي العبد الاسلام على راى والملك وعدم الجناية عمداً او خطاءً
ولا الطهارة المولد على راى ولو اجاز المالك عتق الفضولي
لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا

ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل
العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقاً وعليه
الاجرة ويستحب العتق لمن اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز
عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة

مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت
فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر
عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعداً
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راى
والقرعة او التخيير على راى ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توأمين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال
اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد
مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل
الى الآمر بالعتق ولو عمى العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم

الملوك قبل مولاه وخرج الينا قبله عتق ولو مثل بعبده
عتق ولو مات وليس له وارث غير المشتري ولاؤه واعتق

المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الاول

السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه
اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته
قوم عليه وعتق بشرط اربعة الاول اليسار بما فضل
عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه
دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث و
معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله
الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر
ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان ا
هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق
باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي ولو اتهب

او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق حق يمنع البيع
كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يتقدم عتق نصيبه
اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت
نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او اقر به
ويعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقبل ان ادى تبين العتق
بالاعتاق ولو اعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينظر المعتق
لو هرب وبان لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة
على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل
من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال
اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب
المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق
نصيب المنكر الثاني عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه

من اصوله وفروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبًا او رضاعًا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين
ولا يشترى للطفل قريبه لم يتهيأ له ان لم يجب عليه نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا
ينعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه
لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق بقدر
المحاباة ولو اشترى جزء من يعتق عليه قوّم عليه وسرى
مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار كبله فكالاختيار
ولو اوصى له بالبعض فقبل سرى وقوم عليه **الثالث** الولاء
كل من اعتق متبرعًا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبري
من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارة والنذور
او نكّل فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت
بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق

لنفي كتبية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير
ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه
الا ان يكون في الاولاد من مسّه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات
معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات العتيق
ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم فالاشبه ان يكون الولاء لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرث الولاء
الاولاد ولا يشاركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين
والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب
مع الاخ من الابوين فيه اشكال وفي استحقاق الاناث
منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد و
من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان

قرابة المنعم فولي المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات
المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وولد
الآخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى
مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى
فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك
بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
ولو كان باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة
رقا فولاؤه لمعتقه فان كان حملا او لو حملت به بعد عتقها
فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا
ولاء لمعتق الام ولو كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق

الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق
ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد
والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا
ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا
المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع
الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما
يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكين ثم مات
العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللآخر الربع ولو
المعتق بولد من المعتقة بعد الغاية لم يرثه الاب ولا المنعم عليه
بل مولى امه وابو المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق
اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصيغته

انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر
او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد
كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او سفري او في سنة كذا
او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاته
كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا
متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر
وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويحتمل تجريده
عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي **الثاني**
المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغافل

والحكم والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان
كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع
عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك
المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل
لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة
على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب الثالث**
في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء
المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق
ويبطل بازالة الملك كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف
والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد
فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى
عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو دبر بلا
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا
من الثلث والا عتق ما يحتمله

فبالاولى فالاولى فان اشتبه اقرع ولو استوعب التدبير التركة
بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان
له مال غائب فالوجه تحرر عتق ثلثه وتسلط الوارث
على مثليه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا
عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر
وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع
في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت
الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر
الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم
بتدبيره والا فلا وإباق المدبر ابطال التدبير واولاده بعده
رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من الخدمة المجعولة

للغير اذا اخره بعد موت الغير ولو بارتداد العبد وكسب
المدبر قبل الموت لمولاه ولو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم
قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وله بيعه ولو جنى
على المولى ولو قتل قوّم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى
فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية
قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى
قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى
فالجميع له ان خرج من الثلث والا فبقدر ما تحرر منه والباقي
للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير
ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف
ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المقصد الثالث في الكتابة
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة فالايجاب

كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا او القبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده
على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية
فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة
فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤديه من العوض ولا يتحرر في المشروطة
شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم عن محله على راي
او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذ ويستحب
للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى
والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب ويتاكد مع سؤال العبد
وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح ويفتقر
الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما يشترطه
السيد في العقد المباح ولو قال انت حر على الف وقبل العبد
لزمه الالف حالا **الثاني** السيد وشرطه البلوغ والعقل

والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة
الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه
لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب
الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع
اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل
العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا المسلم
ولو كان عوض الكافر خمرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما
قبله فعليه القيمة **الثالث** العبد وشرطه التكليف والاسلام على راي
ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره
او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه
على مال واحد صح وتبسط النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا
تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر
الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين وانظره الاخر وليس للاخر

الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان لهما
العوض وشرطها بعد ان يكون دينا منجما على راى بأجل
معلوم ولو كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل
الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بمضي انتهائها او في
الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي بمائة في عشر سنين افتقر الخ
محل كل نجم ولم يكن معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره
وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم
العوض ولم يكن مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة وتصح على
فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد
ولو جنبه لزمها اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح
وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين قسط العوض
على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما يخصه
ولم يعجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني

في الاحكام

اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق او الصبر وان عجز المطلق
وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل
اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات
المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم
ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب
الحرية ما تخلف من مال الكتابة وينعتقون وان لم يكن له مال سعى
في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى المطلق صح له بقدر
ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية ومن حد المماليك
بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي
ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد حملو كان
دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها
وبقي عليها ما اعتقت نصيب ولدها فان لم يكن ولد
سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف ما بينا في الاكتساب

كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق
الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيحل عن المثل
والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالا
فلا يطأ بالملك ولا العقد فان وطي للشبهة فعليه مهرها
ولو وطي امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له
فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا
يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم
ولو اذن مولاه في غيره فالجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده
المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد
بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة
في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط
بطلت وقسم ما تركه للديان بالحصص ولا يضمن المولى
الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه

ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحب العطية
ولا يجبر الممتنع عن المهاياة ولو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو ادى
المؤدي من الكتابتين صح للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعاه
علم حلف والا اقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم ويجوز بيع
مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا
ويبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب
بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبل مع الضرر
ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش
مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد وعلى مكاتبه
الاخر مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الا مع قتله وفي الخطا
يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة
ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جني

فالقول قول منكر زيادة المال والمدة والنجوم

ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش

فان عجز بيع في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها

ولو ملك اباه فقتل عبدا له لم يكن له ان يقتص وله الارش

لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب كالموت فهو

ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش

وكذا الحر اما العبد والمساوي فلا القصاص وليس له ان يقتص

من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ

لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابراء توقف على الاذن و

للحر من المطلق المعتق بعضه والمساوية لا للقن ولا للاقل

حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته

منه بقدر الرقبة وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومنه

بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص

من العبد لا الحر ولا من هو اكثر منه حرية **احكام في الوصية** ولو قال

ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بما زيد من النصف ولو قال

ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا

ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال

ضعوا اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا

اقرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيؤخذ الثاني من الاربعة ولو اوصى

برقبته لم يصح ولو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت

لك به صح ولو اوصى بما عليه صح وبفسخ لو جمعهما وبالعكس لو كانت

فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه وكان

غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى

بالنجوم صح من الثلث وللورثة تعجيزه وان انظره الموصى له

ولو اوصى برقبته عند العجز للموصى تعجيزه وان انظره الورثة

احكام الوصية في الاستيلاد كل من استولد جاريته

في ملكه فاتت بولد فظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا او

كان علقة او مضغة او لحما او عظما قاله الشيخ وكذا النطفة وفيه
نظر فهي ام ولد وفاتت غير الحي لعتق وابطال سابق التصرفات
ولو اولدا امة غيره مملوكا ثم ملكها المرتهن ام ولد وكذا لو اولدها
حرا على راي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تحرز
ام الولد بالاستيلاد ولو كان الولد حيا ولا بموت المولى
بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر عتق بقيمة
لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت
طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن
سواها ولم يكن للمولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت
عليه على راي ووضعت على يد امرأة ثقة على راي ولو جنت
دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة
على راي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان

وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا تنعقد الا بالله تعالى واسمائه
المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد
المعاني لم ينعقد والا انعقد وتنعقد لو قال وعظمة الله
وجلاله وكبريائه الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله
او اشهد بالله ولعمر الله دون اقسم مجردا او اشهد او عزمت
بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار
ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ص ولا بحق الله
ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ومجردة من مشية
الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق
بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ
وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة
الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل
واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله

وايم الله ومن الله ولو حلف ليدخلن إن شاء زيد فقد علق
على المشيئة فإن شاء انعقدت وإن لم يشأ او جهل بموت
وشبهه لم تنعقد فإن حلف ليدخلن إلا أن يشاء زيد
فقد عقد وجعل الاستثناء مشيئة زيد فإن شاء عدم
الدخول وقفت ولو قال لا دخلت إلا أن يشاء زيد فشاء
أن يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفياً او اثباتاً ولا يجب
بالحنث فيه كفارة ولو تعمد الكذب بالمناشدة وهو لم يتقدم
عزم عليه وإنما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته
او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحاً يتساوى فعله
وتركه في الدين والدنيا او يكون البر أرجح فإن خالف
لزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على تحيل نبيذ
ولم يجد العجز على الممكن لم تنعقد **المطلب الثاني**
فيما يقع فيه الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الأول**

العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او
لم يبر إلا بهما وإنما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد وإلا
فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبني فاستأجر البنّا او أمره
حنث على العرف وكذا السلطان لو حلف لا أضربن فجلد
غيره ولو حلف لا أبيع خمراً فباع حنث لو قصد الصورة وإلا
فلا ولو حلف ليهبن قبل بر بالوقف والصدقة والهدية
والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث
بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه بإقالة او رد بعيب
او قسمة ويحنث بالسلم والتولية ولو خلط ما اشتراه زيد
بغيره حنث بأكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث
بما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه ولو حلف لا اشتري كذا فوكل
وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه
في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل ونوى عدم تناوله ولو حلف

لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيله بر لم يحنث و
لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا يشرب
ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا يشرب ماء النهر
حنث بالبعض ولو حلف لا يشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض
بخلاف لا يشربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللبن والعنب لم يحنث
الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث برأس الطير و السمك
ويحنث برأس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث ببيض النعام
ويحنث في الجزر ... في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم
بل بالسمن في الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء
والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد
بالسمن في العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس
ولا بنعكس على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه
حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله

في عصير ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج
ويحنث لو اصطبغ به ويحنث على الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ
على اشكال ويابس الفاكهة لا القثاء والقوة ولو حلف لياكلنه
غدا فاكل اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم اسم
لكل ما يؤتدم به ولو كان مائعا كالدبس وملحا ولو ناكلا
لدما او عطش فيصرفه الى العرف او الحقيقة اشكال

الثالث

دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول
الطاق الذي خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على
الخروج لم يبر بالصعود الى السطح ويحنث على عدم دخول البيت
بيت الشعر والخيمة وشبهه لمن كان بدويا او معتادا سكناه
ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث
بها فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته
حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين تردد ان

ولو ساعة حنث وكذا البر اخرج اهله ومكث وبتر لم يخرج
وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو
خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا فقاد
زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو
كل ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وانه
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو
فيها لم يحنث بالبث والاقرب في الطيب المغايرة ولو حلف
لا ابيعت الدار ولا وهبتها ولا اجرتها حنث بالابتداء
خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل
دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره
التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار
والمستاجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه
على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او زوجته

فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا
لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال
لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف
لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل الاولى حنث دون
بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث
بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث
ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزوله
السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك
بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب
سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف
ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف ما يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما
دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو ائتزر بقميص وارتدى بها

لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم
هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال
ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه
فاذن ولم يسمع المأذون الكلام فاشكال **الخامس** فلو قال والله لا كلمتك
فتنحّ عني حنث بآخره ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث
على المهاجرة بالكتاب ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل
اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للبشر بالبشارة
فهو لاول مخبر بالسار فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر
الآخر ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه
لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم واستثناه نية او لفظا
لم يحنث ولو لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد
فدخل على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث

السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي
احتمل الموجود والجنس ولو عزل فولى ففي وجوب الرفع اليه
اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى
المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف
لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو هرب ووقف
ومشى الغريم الا ان يهرب ولا يفترق ولو حلف ليضربن عبده
مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه
الضغث بكبش فيه جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها
بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا
فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال
لاقضين حقه فانه يدفع الى الوارث **خاتمة** اذا حلف
على نفي الفعل اقتضى التأبيد ولا يقبل دعواه في نية التعيين

ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب على الفور ويتضيق عند ظن
الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف لا يتصدق
بما له دخل الدين والعين ولو قال لا اولم يدخل داري فلان ولا
ولم يدخل سواه ولو قال لا دخل فهو لا خر يدخل فلا
موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطي الامة المحرزة
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا ولو كان بفعل الغير كالدخول
السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا على عدم دخوله
ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني
في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول
الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج
في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد
والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم ينعقد ولو
ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع من الكافر لكن يستحب الوفاء

لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى لم ينعقد
الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او قدم
او ما اشبهه من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان صليت وما
من التعليقات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله
علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله
لم ينعقد ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزم شيء
وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط نعمة او دفع نقمة
او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم ينعقد ولو كان مما
وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدينوية لم يصح وان
الترك اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث
الملتزم وهو كل عبادة مقصودة للناذر كالصلوة
والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات المشترطة فلو نذر

الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر
المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب
والتزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر
في جهة تعين **المطلب الثالث** في الاحكام الملتزم انواع
الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر
متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين
ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة
معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء
ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطر في السفر ان
افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر
ولو شرط استانف وقيل ان لم يجاوز النصف ولو كان لعذر
بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم
سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط ايام

رمضان والعيدين منه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد
لم ينعقد ولو نذر ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه
ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر صوم يوم الاثنين ويوم قدوم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين
لزمه الاثنين خاصة لا غير ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة
في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض
والمرض ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره
ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه
ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى ويفطر وما
بمرض وسفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم
العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما
مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم
حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما

لزمه ما نواه ولو نذر شهرا معينا تبعا اجزاه متتابع خمسة
عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها
الصلوة ويجب ولو لم يؤدها في الاوقات المكروهة ولو اطلق
وجب ركعتان ولو نذر قربة اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة
ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة
لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء
اطلقهما او عينهما او عقد جمعهما خاصة ويتعين مع التعين ولو
ضاق المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر
ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرا اعاد لكل مطلقا والا كفر ولو ركب
البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على رأي ولو عجز ركب
وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث
ويسقط بعد طواف النساء ويقف في مواضع العبور ولو نذر

الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا
ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل
ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه
من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فات الحج
او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام
فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان مسجد
كان وجب لا بحث ما فيه عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال
الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع
قصد النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم
ولو نذر عتق كافر مطلقا لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر
عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر كل عبد
مملوك وجب الجميع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة
واقتصر وجب الاقل و يتعين لو قيده بقدر او زمان او جنس او مستحق

او مكان فيعين لو خالف ولو نذر الكثير فهو ثمانون درهما
ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله
وخاف الضرر قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يستوفيه ولو نذر
الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرجه
في حج او زيارة او مصلحة للمؤمنين الهدي ولو نذر هدي بدنة
انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرهما
ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر اهداء
الى بيت الله غير النعم بطل على رأي وبيع لمصالح البيت على رأي
ولو كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعاونة الحاج
والزائرين ولو نذر نحره بمكة او منى وجبت التفرقة بها
ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر
ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر الاضحية بعد

وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ستر
الكعبة او تطيبها وجب وكذا في مسجد النبي ص والاقصى
تجب الكفارة بخلف النذر عمداً اختياراً ولو اتفق لم تجب ولا ينعقد
نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور
سقط كما لو صد عن الحج وروي التصدق عن كل يوم بمد في نذر صوم
وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله على او عاهد الله على
انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجباً او مندوباً
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحاً متساوياً او كان الراجح
في الدين او الدنيا وجب الوفاء والا فلا وكل من حلف او نذر او عاهد على
فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل
الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية
ولو كانت شرطاً

في الكفارات وفيه بابان

في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة

الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين
متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام
ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات و
افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان
وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد واما ما فيه الاحرام فهو كفارة
اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل
ظلما عمدا وفي افطاره نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف
بالبرائة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم وحنث
وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل اثم
ولا كفارة وفي جز المرئة شعرها في المصاب قيل كفارة

رمضان وقيل كفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها
فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى
اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع والموجه استحباب الثلثة

في خصالها والنظر في امور ثلثة

العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء
ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق ان كان
ولد اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة
اجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون التبري والصلوة
من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام ولو انفرد به عن ابويه
ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العتق

عتقه وولد الزنا والمدبر ولو لم ينقض والمكاتب المشروط
والذي لم يؤد شيئاً والآبق مع جهل موته وأم الولد و
من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى
عتقه عن الكفارة ولم تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن
والقاتل خطاء دون العمد والمأمور بعتقه من الآمر
ولا عوض الا بشرطه فيلزمه لو عين ومع الاطلاق القيمة
ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضاً صح ما لم يلزم
ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت
لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ لم
يقع عن المعتق وكذا عن الحي وينبغي التخيير عن العوض فلو قال
انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر
اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه وفي عتقه اشكال
فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رده المالك بعد قبضه

لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرماً كالتنكيل
لو نوى بر الكفارة والنية فلا يقع مجرداً عنها ونية التقرب
فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات
خلافاً للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو
نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى
التكفير ويجزي لو نوى العتق مجرداً ولا مع نية الوجوب ولو
ذو الكفارتين يعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق
نصف عبد عن كفارة عتق جميعه عنها ولو اعتق نصف عبد
مشترك لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز
على رأي ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج
الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد
اخص لم يجب بيعه ولا ابتياع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع
فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بالاخص من المسكن وان وجد الثمن

فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت
الحامل والمرضع خوفا على انفسهما او على الولد ينقطع التتابع
وكذا لو اكره على الافطار وبنسيان النية ينقطع التتابع
على اشكال وكذا الوطي للظاهر وان كان ليلا والاولى
في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم
ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن المولى
ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأ على رأي ولو حلف بغير
اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث بعد الحرية فكالحر
وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق نصفه فقط الكفارة
ويجب نية الكفارة وتعيين جنسها على رأي لا نية التتابع ويجزي
شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين
ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا

العنة لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواجبة الا مع
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب
الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز
اعطاء العدد مجتمعين ومنفردين واطعام الفاسق ويستحب اطعام
المؤمنين واولادهم ولا ادام واعلاه اللحم واوسطه الخل او
الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل
لا القلنسوة والخف   كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي
واحد والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة
عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق
استحب الرجوع ولا بد فع الكفارة الى من يجب ولا الى الطفل
بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة

خصوصا الغموس في القليل وقد يجب اذا قصد دفع الظالم
الا انها وان كذب ويورّي وجوباً مع المعرفة ولا اثم
كفارة ويحرم بالبراءة من الله ورسوله ومن الائمة عليهم السلام
ولو كفّر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما
اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

وتوابعه وفيه مقاصد — في الاصطياد وفيه مطلبان

في شرائط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون
فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف
والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد
اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عنده ارساله
الاله فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه [illegible]
ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل
ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت الكل

ممتنعة والا فلا وكذا الاله ولو ارسله مسميا ولم ير هناك صيدا
فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد
قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل ولو كان الكلب واقفا عليه
وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه او اتعابه واسلام المرسل
او حكمه فلو ارسل الكافر ولو كان ذميا لم يحل او انفراده فلو ارسل
المسلم والكافر الاثنان فقتلاه حرم اتفقت الالة او اختلفت
ولو صيّر المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس
او اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله الة المسلم او بالعكس
لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل
وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله
المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل و
لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل
او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته

غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح
الندرة ولا شرب الدم ولا يشترط تكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق
مرة ويجوز الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط في التذكية
ان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي
من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح
كالصقر والبازي وغير ذلك في الاحكام الا اعتبار
فيحل ما يقتله المعلم بالمرسل لا بالمعلم فيحل لو ارسل
المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي
يحل بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا
المتردي والصايل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكوة كفى
عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الالة منه

جزء المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا
معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة
الحيوة فيذكيه ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد
وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب
ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته
مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات حرام ولا يعذر
بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغمد
منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او حركة المذبوح وقيل
لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته
غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية
حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة
والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه

بتوحله ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته
و في يملكه باغلاق باب او بنصبه في مضيق لا يتعذر قبضه
او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد
من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالا
اذا تعذر قبضه الا برمي عدو ولو كسر جناح نعامة
باخرى ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجد ميتا
بعقرها حل ان ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال
قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى
سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل
لم يحل وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص جناح
الطير و الحلقة في رجله ولو انفلت الطيور من برج آخر
لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو
اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو

فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه
او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه
الارش ان لم يلحقه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن
له قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان
ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته
وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة
حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني
نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة
وجناية كل واحد درهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط
العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول و تسعة
على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول و نصف

التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك
وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة قبط
العشرة على عشرة ونصف وبعضها الحاله بعير ونصف على الثاني
لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

في الذبح وفيه مطلبان في الاركان وهي اربعة الذابح

وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر ولو كان ذميا
ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحائض
والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك
المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم
المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز
المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل
حيوان مأكول بمعنى ان يكون طاهرا بعد الذبح فلا يقع على نجس
العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات

ويطهر بمجرد الذكاة ولو لم ينتفع على رأي فان كان مما يؤكل
لحمه حل بالذبح والا فلا الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد
مع القدرة فان خيف الموت جاز قطع الاعضاء بما
كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر
والسن قولان ولو كانا منفصلين ولو رمى رأس عصفورة ببندقة
حرم الكيفية ويشترط امور خمسة قطع المريء وهو
مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي
طعن في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة
من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء
قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم
ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف
ان حركته حركة المذبوح حرم ولو ظن حركة مستقرة الحيوة حل

وان اشتبه ولم يخرج المعتاد حرم ولو قطع بعض الاعضا
ثم ذفف عليه بعد ابانها اذا لاقرب الاباحة سواء بقي فيه
حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام
او لا ولا يشترط قطع الاعضا في الصيد ولا المستعصي ولا الذي
في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب
ولو كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد استقبال
القبلة بها مع القدرة بها فلو اخل به عمدا حرم لا ناسيا
او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله
فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا نحر الابل وذبح غيرها
في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحياته
مستقرة الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح
او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل

في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم
ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا
اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين
لبذبح الى فوق وان يذبح والاخر ينظر اليه ويكره ابانة
الراس وسلخها قبل الموت على راي او قطع شي منها ولو
انفلت الطير جاز رميه بالرمح ويستحب في الغنم ربط يديه
واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد
وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير
الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب و
قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام و
في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد
في الماء فمات فيه لم يحل ولو كان في الالة ولو مات البعض

المضوبر فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه ولو
اكله حيا او بلع ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في
منفرة الحوت وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو
احرقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه
ولا يحل قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته
ولو لم يتم لم يحل

في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان

في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى
من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي على اقسام
خمسة البهائم ويحل الابل والغنم والبقر ويكره الخيل
واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما بينهما
ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير

ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب
كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة
والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية
واللحكة

الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب
كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر
والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال
دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس
والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه
اقل او مساو وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري

والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا و[الطيهوج]
والدجاج والكركي والكروان والصعوة وطير الماء إن [كان]
فيه أحد الثلثة أو كان دفيفه أكثر أو مساوياً ويكره الهدهد
والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى خصوصاً [الصرد]
والصوام والشقراق   الحيوان البحري ويحرم كله إلا [السمك]
ذا الفلس   المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر
كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير إذا غلا واشتد إلا
أن ينقلب خلاً أو يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه
والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد إلا ما
في اللحم مما لا يدفعه المذبوح وأبوال كله إلا أبوال الإبل
للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن [المكروه]
كالأتن وكل ما خالطه شيء من المائعات النجسة حرم
أكله إلا ما يمكن تطهيره   الجامدات وكلها مباح

إلا الميتة ولبنها على رأي ونجس العين كالعذرة وما نجس
بالنجس مما لا يمكن تطهيره أو باشره الكافر برطوبة والطين
إلا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يحرم
ما أضر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب [والفرج]
والفرث والدم والأنثيان والمثانة والمرارة و[المشيمة]
وقيل والنخاع والعلباء والغدد وذوات الأشاجع
وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا وأذنا القلب
والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال إلا أن كان [فوقه]
أو لم يكن الطحال مثقوباً   البيض تابع فإن اشتبه
بيض السمك أكل الخشن وإن اشتبه بيض الطير أكل
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وإذا اغتذى الحيوان بعذرة
الإنسان خاصة حرم حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً

فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك
بيوم وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام
لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام
وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل
دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل
ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى
الا واحد ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة
وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة
كالصوف والوبر والشعر والريش مع الجز او غسل موضع
الاتصال والقرن والسن والظلف والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحلها
قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان للاستصباح

بل الاكثر ...

ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل
اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير مائعة في جامد كالعسل
والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال
وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير
...الخل مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا بالاحالة لا بالخبز
ويصاق شاهد الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل
النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن
لا يتوقى النجاسة وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير
واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ولا تحرم الربوبات وان شم منها
رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره
ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج

الخمر بالخل فاستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح
اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز
بحل الجنب لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر
الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل يده
ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن
والنزع مما يمر به على رأي

في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض
او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة
مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي
الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج
على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل فهو
ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز
عن المشي بدونه مع الاضطرار الى السفر ولو توقع مباحا

قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ
ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل
فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد
البول اغتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكرات اكلا وشربا ويجوز
عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد
المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي والتناول منه
ويحرم الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد
ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذان لم
الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه
من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك
فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن
دفعه فان طلب به بعض ثمن المثل فقيل لا يجب بذل الزيادة

بها دفعا للضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير
فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخيّر
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره
الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع القدرة على اليمين
والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية
ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخره
في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع
الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

وفيه مقاصد

في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب
الآباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال
والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة
والامام وفيه فصول في الابوين والاولاد وكل من الابوين

اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس
معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانوا
اثنين فصاعدا اشتركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي ردا فان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية
والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي
للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد
عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا
ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا الثلثان

والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك
وللام ثلث الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي
للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي
للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت ولو كانت زوجة
فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع
الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين
والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف
والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما
مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته
الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين لاحولهما

في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد
الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي رد على احد الابوين
والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم
في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان
ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي
بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الولد
جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
عن الفرائض لمن شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى
مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون
الزوج والزوجة كاباءهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت
يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد
كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد والابوان

أو لأبيهم لكن استحب الإطعام إن زاد النصيب عن السدس
بنسبة الأصل ولو كان الأبوان مع إخوة استحب للأب طعمة
أبويه دون الأم ولو كان معهما زوج استحب للأم طعمة
أبويها دون الأب ويحبى الولد للصلب الذكر الأكبر من تركة
السنة ثياب بدن أبيه وخاتمه وسيفه ومصحفه إن خلف
الميت غيرها وعليه ما فات الأب من صلاة وصيام ولو كان
الأكبر أنثى أعطي الذكور

الإخوة والأجداد للأخ المنفرد من الأبوين المال وكذا الإخوة
فصاعدا كذلك بالسوية وللأخت لها النصف تسمية
والباقي ردا وللأختين فصاعدا الثلثان تسمية
والباقي ردا فإن اجتمع الذكور والإناث فالمال بينهم
للذكر ضعف الأنثى وللواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى السدس
وللزائد الثلث بالسوية وإن كانوا ذكورا أو إناثا والباقي رد عليه

أو عليهم ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم
فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر
بالسوية والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر
ولا شيء للمتقرب بالأب ذكرا أو أنثى مع المتقرب بالأبوين ذكرا
فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه على هيئته
إلا أن للأخت من الأب مع الواحد من الأم النصف وللواحد
السدس والباقي يرد عليهما على النسبة على رأي ولهما
مع الاثنين النصف ولهم الثلث والباقي يرد أخماسا على رأي
ولو اجتمع الإخوة المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس
إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر الذكر والأنثى سواء
والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب
بالأب وللجد أو الجدة المال إن انفرد لأب كان أو لأم ولهما
المال للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا للأب وبالسوية

ان كانا للام وللجد او الجدة اولهما لام الثلث بالسوية والباقي

للجد او الجدة اولهما لاب للذكر مثل الانثى ولو اجتمع الاجداد

والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد

للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما والجد والجدة

او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث

ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين الثلث لهما والباقي

للاخت تسمية وردا او مع الاخت مع الاب اشكال الرد

ولا ذي يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب

مع عدمه وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاها للجدين

من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثها للجدين من قبل

ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية

وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما

نصيبهما الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما

مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية

والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي

ردا والاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى

وللاخت النصف تسمية والباقي ردا والاحدهما مع الاخوة

المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي

للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل

النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب واحدا

فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم

فان كان المتقرب بالاب الانثى رد الفاضل على المتقرب

بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد

الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به

فان كانوا من قبل الاب والابوين فللذكر مثل حظ الانثيين

ولابناء الاخوة السوية ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر

ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد
الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم
مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج
او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت
من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث
لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمعت الكلالات
مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب
بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام و
بالاب بالنسبة على راي ويتقاسمون الاجداد كآبائهم
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا
الاعمام والاخوال واولادهم

في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا
الاعمام بالسوية ان كانوا في درجة واحدة وكذا العمة
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب
بالاب مع المتقرب بالابوين اناثا او في الدرجة ولو جتمع
المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس لو كان واحدا والثلث
لو كان اكثر للذكر مثل حظ الانثى والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكورهم
ضعف اناثهم والاقرب بدرجة ولو كان من جهة واحدة
يمنع الابعد ولو كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن
العم من الابوين يمنع العم من الاب لو كان معهما خال
او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب

اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة
والخالتان والخالات مع تساوى الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر
والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث للازيد والباقى للمتقرب بالابوين الذكر
والانثى سواء ولا شئ للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب
مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب
وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع
الاخوال والاعمام الثلث للخال او الخالة اولهما بالسوية
والثلثان للعم او العمة اولهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع اعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال
سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى
من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب
بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان

واحدا فسدس والباقى للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية
ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب بالسوية
والباقى لبنى العم والعمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به
للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبنى العمومة من الاب كذلك
وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة
واولادهم فلعمومة الام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا الاب و م
وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم
الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث وخالها م

بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي
لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح في مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم
لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة
لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من
الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص
على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس
ولو اجتمع الزوج فله النصف وللعمومة من الام الثلث
وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما
على اولادهم فكذلك في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن
سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على راي
والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد

وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة يرد عليها
مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل
الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث
احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة
رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن
ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة
فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة
من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستحباب الحكم
فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة
بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا
مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان
عن ذي السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع
تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا

واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر

في الولاء ولا يرث المعتق على رأي

مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى والباقي للمعتق وان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل
المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه
ويكون الولاء ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن
ولا يصح الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب
حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه
وان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد
كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين ع يضعه في فقراء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين
فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له
وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه المشركون خوفا

من غير حرب فللامام

في موانع الارث

وهي خمسة الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة
كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة و
الكافر كالولد فان فقد لم يخلف مسلما ورثه الكفار
ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام و
وارث الامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر
على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى وان كان اولى حاز
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث
الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد
على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان

المسلم كافرا فالميراث

اختص به

الميت كافرا ولو ورثه كفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص به
وان كان مساويا ولو الطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام لا
والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان
مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا اخا لهم في الاسلام
وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد
ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقسم لا لورثة الميت الرق فلا يرث ولا يورث
اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يؤد او ام ولد فان كان احد الوارثين رقا
اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب
كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو عتق
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة

ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد
اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع
سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي
فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا
اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب
احدهم اشتري الاخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث منه
ظهور الامام لو قصر الربع ووقف التركة ففي الشراء نظر
القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما او في الخطا ولا
اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام و
بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث
الدية كل مناسب ومسابب في المتقرب بالام فلان ولا يرث

الزوجان من القصاص فان رضي الوارث بدية العمد ورثا
منها اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين
وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب
بعد اللعان لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث
المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد
وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توأمين توارثا بالاخوة
الام ولو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لابويه والاخر
لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي
ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا
من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام
وولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا لا يرثهم وانما
يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن
عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم تقع على راى

الاشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرقى والمهدوم
فلو ماتت جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران
فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج
الميتة موتها قبل ولدها وادعى اخوها التاخر ولا بينة
فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه واما في الغرقى
والمهدوم فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال
يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث
وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما
فلا توارث ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تركته
لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا
لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة
فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا لو

ولو كان كل منهما اولى بميراث الآخر ورث كل منهما جميع
تركة الآخر وانتقلت الى ورثته كابن له اخوة من ام
واب له اخوة لاب فمال الولد ينتقل الى الاب ومال
الاب ينتقل الى الابن فيأخذ اخوة الابن من ام جميع
تركة الاب ويأخذ اخوة الاب جميع تركة الابن ولو كانا
فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى وارثه
الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه
الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى
ورثته ولا شيء لورثة ذي المال من مال الآخر ولو غرق
الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه
ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
وترث الام ما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت
الام فيرث الاب والولد تركتها ويرث كل منهما ما ورثه

من الآخر   المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله لها
غالبا ثم يقسم تركته بين الموجودين وقت الحكم ولو مات له
قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق الحاضر
والحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو كان بجناية ان علم
استناد حركته الى الحياة المستقرة لا كحركة المذبوح ولا يشترط
حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا
ونصفه ميتا فلا يرث معدوما ويأخذ الموجود من باب الارث
فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس
فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا وسببا او مات وعليه دين مستوعب
فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث
في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع الولد للصلب
الا المسألة الاجماعية وهي المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب

مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عن الثلث الى السدس
بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا
وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا
ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب او
منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة العول
عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب
او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب
فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج
والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم
من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له وان لم تاركه
غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب
فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان

وان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو
كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه
فان فضل ولا مساو رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم
او زيادة في الوصلة فان نقصت فالنقص على من ذكرناه اولا
وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له
في اللواحق وفيه فصول الخنثى من له فرج الذكر
والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع
عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى
فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان
معه ذكر تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين
على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت الجميع
في الاثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي
وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا معا اربعة

في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا
الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت
الحالتين ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع
فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون
وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمخلف للانثى ولو كان
مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما
خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلاثين لان لاحد
الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة
الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد
الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس
نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع
ثم ثلاثة في ستين فللاب ثلاثة وثلثون وللانثى احد وستون

وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ والعم خنثى فكالولد
قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما
وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين
يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان
في ميراث المجوس اختلف فيه علماؤنا فمنهم من يورثهم كالمسلمين
ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم
بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بابنته فاولدها بنتا فللام
نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما
مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام او بنت
هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو
من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية
ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث
من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب

والفاسد والنسب الصحيح خاصة

فترث من جهة الامومة ولو اولدت السفلى بنتا ثم ماتت
الوسطى عن ابن فقد خلفت اما بنتا هي اختا اب فللام الربع
وللبنت الباقي واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث
بالسبب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

في السهام وهي ستة النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع
فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين وان لم تنقسم
الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضرب عدد
من انكسر نصيبه في الفريضة ان يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات فان كان هناك وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كابوين وستة بنات وان انكسر
على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق

فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرد
الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء
منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد
في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة
كاربعة اخوة من الاب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي
يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة
اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي
اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد
كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها
من العشرة مرارا فنيت بها فاضرب وفق احدهما في عدد
الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوات
وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد
ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام

وتختصر اب **الفصل الرابع** في المناسخات إذا مات
أحد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الأول فإن كان وارث
الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف في الفريضة وجهة
كأخوين وأختين مات أخ وأخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق
أو الوراث أو هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية
كزوجة مع بنت وأب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب
وفق فريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الأولى
لا وفق نصيب الثاني في الأولى إن كان بين نصيب الميت
الثاني من الفريضة الأولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع
أخوين من أم وأخوين من أب مات عن ابن وبنتين ولو تباين
النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الأولى
كزوج وأخوين من أم وأخ من أب مات عن ابنين وبنت وكذا
وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد

المقصد الأول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان **الأول**
يشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر
على رأي والعلم بالكتابة على رأي وإذن الإمام أو من نصبه
ولو نصب أهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط
في القاضي المنصوب عن الإمام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء
الفقيه من العلماء الإمامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء
واجب على الكفاية ويستحب عليه ويتعين إن لم يوجد غيره
ويتعين تقليد الأعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل
شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه
ولا حكم من لا يستجمع الشرائط فإن اقتضت المصلحة توليته
لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق والإغماء

وبانيه عن الجامع الشرائط المصلحة لا مجانا وينعزل بموت

الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في

واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم

فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن

له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية

وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قول

من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي

في ولايته رفع الى خليفته **المطلب الثاني** في الاداب

يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس

بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال البلد من اهله

والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودايع والسؤال

والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر

الى الحبس فاذا ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه

الامام

وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين

او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها

وتسليم المرتفع ولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء

حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطاء فالضمان

على بيت المال وبغيره المتعدي من الغير ان لم يرجع الا به ويكره

الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع

والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس

وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين

وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة

في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم

في المساجد على راي دائما ولا يكره متفرقا وان يعتمد الشهود

العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرقهم ويحرم عليه الرشوة

ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها

قال الشهيد رحمه لا يسمع في اسقاط الحق وابطال الدعوى

فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم اذا حضر الخصمان
بين يديه سوّى بينهما في السلام والكلام والقيام و[النظر]
وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية
في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المؤمن
وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه
على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا
فالذي على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتاخر قدم ولو تعدد
الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع و[اذا اتضح]
الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخّر
الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او
ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين بعد [سؤال]
المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا
على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويشترط

سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المتقادمة الكرر [الشائعة]
ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على راي فان اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح وان تعارضا وقف
وتحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب
للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي
الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة و[يستحب]
الفقه وكل حكم ظهر بطلانه نقضه سواء كان الحاكم هو [او غيره]
وسواء مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع
حكم السابق الا مع علم الخطأ فان زعم الخصم البطلان
نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضارهما
وان لم تقم المدعي بينة فان اعترفا لزمه والا فالقول قوله في [الحكم]
بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع

مسئلة اختلاف الشهود في الجرح والتعديل

مسئلة تثبت الجرح بالشياع الموجب للعلم عنده الجرح فسهد

مسئلة لا تثبت العدالة الا بعدلين وكذا الا الترجمة الا بعدلين

بان يداخله في التلفظ بالشهادة ولا يتعتعه بل يكف عنه حتى يشهد فان
تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده
فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى فاذا
سئل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره في
الدعوى ولا يجاب في الغايب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته
اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ
من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس
من ماله بل ياخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد
تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن
لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم
بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط
محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه
ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه

ولو قهر انفذه للمعتبر دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان المدعى
دينا والغريم باذل فقهر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم
مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب
جواز الاخذ من دونه ولو فقد البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ
اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها فالاقرب
الضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى
ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه
البحر فلاهله وما اخرج بالعوض فلمخرجه **المقصد الثاني**
في الدعوى وفيه مطلبان **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب
يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له الولاية
عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه بما يصح
تملكه وان كان مجهولا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة
عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او قضم و

في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة
الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم
عليه ويحكم بها لو قال هذا الغزل من قطني او الدقيق من حنطتي
ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير تعرض
على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهد
او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس
عين الحق بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي
وان نفعه تكذيبهم انفسهم وتقبل الدعوى بالدين المؤجل
ولا تفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا
سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو ا
الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت
فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم
فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او الزم

من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب
ان يكتب عليه الحجة ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان والا ان يشهد
بالحلية ويطالب البينة بجواب القصاص والارش لا
فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه
انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان
له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان
انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف
المنكر احلف وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة
فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف
المنكر من غير مسالة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كان
بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع
وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او بينها نعم لو اكذب الحالف
طولب فوقعت ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم

ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف
المدعي على راي وقضى عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر
بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال للمدعي بينة واحضرها
سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى و[illegible]
المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت
الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية
والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة
بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال
لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر
الى ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان تكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب
فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد
الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض

في اليمين لصدق الشهود وللشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد
القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على
دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر
ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان
لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب
عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان
المقر له غائبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم
بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة
فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف
وفيه بحثان   في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى
وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق
كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا

للحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة
ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة
البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها
على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف
على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي
عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شي
منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان كان ناكلا
دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع
كالو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه
الحلف على الاقل **المبحث الثاني** في الحالف انما المنكر

اقتصر

وهو

فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين
او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين
على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا في يده
على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف
منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم بالمال
لا القطع ويقبل الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في
العلاج الا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف
في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا
بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد
قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي ولو ادعى
الابراء او الايفاء انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت
مال لغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او

واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن
حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضاء على الغائب يقضي على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على رأي
في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون
القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم
المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابراني موكلك
او سلمته البدل لا يترتب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب
ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة
الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشهادة و
بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا
وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال الاقرب
القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم

وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم
عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني ولا اثر لكتابة بصحته في
الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ
الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه الا
الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي
لم ينفذ ولو قال المقر اشهد بما في القبالة وانا عالم به فالاقرب
الاكتفاء حتى لو حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز
ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث
يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر
المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف
الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة براءته لم يلتفت اليه و
وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا فالاقرب قول المدعي

مع اليمين ولو انكر كونه متسميًا بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف انه
لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر
ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينًا او عقارًا يعرف بالحد
لزم وان كان عبدًا او فرسًا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال
ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي
الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان رأى الحاكم المصلحة
قبل الوصول وبعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته
ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع الحكم الحاكم بالصفة الزام
بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد
في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقام حبس المنكر حتى يحضره
او يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع في متعلق الاختلاف
وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينًا في يدهما

ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا
حلف احدهما ونكل الآخر حلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو
نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات في يد شريكه ونكول الاول
الجامعة بينهما ولو تثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين
ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما
فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام
احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق و الا
تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما وان كانت
في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق
او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد
غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع
وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما

والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد
واليمين ولو تداعيا زوجة اقرع مع البينتين والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى
من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف
ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه
في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل
اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له
او غصبه من المدعي او استاجر منه ولو شهد بالاقرار بالملك
ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان
ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس
ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى
الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت
بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له

فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر واحلف وحكم بالحرية
ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان
فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا
ثوبين في يد كل واحد منهما في يد الآخر ولو اقام بينة
احدهما واقاما بينة حكم لكل بسهام
بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده
بينة انها له لم يحكم له على راي واما لو ادعى ملكا لاحقا
فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم
لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم
لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية ام لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما
يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الثالث

في العقود ولو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الآخر
بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما

الى وقت الاجارة

بينة حكم ببينة الخارج على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو فقد
تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة
فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ سواء اقاما بينة
ولو تفقد تاريخ البيت حكم باجارته باجرته الدار بالنسبة
والاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء والمتبت وايفاء الثمن واقاما
بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن تخرجه
القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن
على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين حلف الاخر واخذ
ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل الفسخ
فاذا اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراءها بالثمن كل منهما
واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف
لهما قضي بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا
قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه

فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد
واقباض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو واقباضه واقاما بينة
متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرجه القرعة
وقضي له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل
على بائعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ
احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق
واقام الاخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا
من اليمين تحرر نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي
اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم
بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت
بينة بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا
فلا على رأي ولو اقام بينة بايداع ما في يد الغير منه واخر
بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني

فقال الآخر فهي لهما وان اقاما بينة حكم للمغصوب والاضمان

الفصل الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم

تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى تقدمه لكن

فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت

واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما

على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان و

في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر

فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب

بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي وارث غيرهما

سلم اليه النصف بعد البحث والضمين وبقي النصف الآخر

في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق

وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام

كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد

اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم

والرجوع فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق

الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع** في نكت متفرقة البينة

المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد

على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على

كذلك وللجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع

على البائع اشكال اقربه ذلك نعم لو اخذ من المشتري الثاني

رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى

ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر انه

الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجبا اعادة البينة

بعد دعوى السبب ولو ذكر انه شيئا آخر سوى ما ذكره

تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو

بينة على حق بجارية عيب او غصبيتها كان لها انتزاعها من

ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتثبتا فمدعي الكل
الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج
بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة
الارباع ولو ادعى آخر الثلث وتثبتوا ولا بينة فلكل
الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب
والثالث للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع
بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
فيبقى نصف للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني
فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
واحد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا فاقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس وان نكلا
قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم

ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون
وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تثبتوا ولا بينة
فلكل الربع ويحلف للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده وتعتبر فيما بقيه مما في يد الغير فيجمع بين
كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع
بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب
والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب
ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع
الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم
بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم
بعد النكول ويقارع الثالث في ستة ويقسم بعد النكول
وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان
فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث

سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا للغير رجع
على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع
على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر
ويحتمل ان الجارية للمقر له والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له
ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه

المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات
وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد
ستة امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق
الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين وصلاحية وعدم تفرقهم
في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا تقبل
شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال الافاقة وكذا
السهو والتغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل
الغلط الثالث فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما

راهق الغلام وهو ... اذا قارب الاحتلام

ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول
الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة
التقوى وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار
كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر
او في الاغلب ولا يقدح الندرة وان الانسان لا ينفك منها
والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال
والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان
ويرد شهادة اللاعب بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع
والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء
وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان
في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو به مؤمنا

او تشبب بامراة معينة غير محللة ومنع الزمر والعود والصنج
والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجمع آلات اللهو
والحاسد والمبغض لعوض ظاهر او لابس الحرير من الرجال و
والقاذف قبل التوبة وحدها الا كذاب نفسه او التخطئة
مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا
ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة
ولد الزنا وان قلت **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها
ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين المحجور عليه والسيد
للمأذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مو[رثه]
قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل
والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال
لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهدا لرجلين بوصية

فشهدا للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالمسرة
او بالقذف فاما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو
لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق
لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا او
قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته
لم تقبل وقال الشيخ تقبل ولو قال تب اقبل شهادتك وترد
المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى ومصالح
العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه
ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها مؤثرات النفس كالسائل
كالسائل في كفه الا ان ذهاوا الملحن والمرتكب لما لا يليق
من المباحات بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب
لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد للولد وبالعكس والزوج

لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب
على نسيبه الا الولد على والده خاصة على رأي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الأجير
والضيف **الفصل الثاني** في الشروط الخاصة وهي
خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل
له ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق
قبل الاداء ولو ادى البعض فالاشبه تقبل بنسبة ما تحرر ولو
اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده
وانه اعتقها ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا
فاقاما بها قبلت وحكم بحريتهما ولكن يكره للولد استرقاقهما
الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا
الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن
ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل

لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبولها
وتقبل امرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون
والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فتثبت
بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل شهادة
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين
ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة
امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع
فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات العدد ولا
شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الثاني

واللواط والسحق فلا تثبت بدون الاربع وتثبت ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوق الله تعالى بشاهدين
خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصاية والنسب
والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعتق
العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي
في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة
او شبهة حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار
السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز
للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة
نعم لو عزاه الى الميراث صح   حصول الشرائط العامة
في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره
فلو شهد الصبي والكافر والعبد والفاسق ثم زالت

الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهدوا ابن مع
عدلين ثم اقاموها بعد زوال المانع سمعت لو كان قد ردت
اولا ولو ردت شهادة الولد على الوالد ثم اعادها بعد موته
سمعت   في مستند الشهادة وهو العلم
الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال
كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك
شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد
الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت شهادتهما فرعا واما بالسماع
والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول
عند الشاهد مثل العقود فان الشيخ يفتقر الى فهم اللفظ
والبصر لمعرفة المتلفظ فاما بالسماع وحده كالاقوال الصادرة
عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف
صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان

عنه فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادة
على شهادة غيره وعلى ما يترجم الحاكم ومجهول النسب يشهد
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش و
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد
ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره و
ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهل افتقر
الى معرفين ذكرين عدلين فيكون شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو
سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر له شهد
بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والهدم والاجارة
وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق
وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك
ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره
على الضر والجوع في الخلوة

في الشاهد

في تفصيل الحقوق فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان
... ومنها ما يثبت برجلين وهي الردة والقذف والشرب وحد السرقة والزكاة والخمس والنذر
والكفارة والاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والهلال
ومنها ما يثبت برجل وامرأتين ... والديون والاموال والجناية الموجبة للدية ومنها بالرجال والنساء ولو
منفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع والوصية له ومنها ما يثبت بالنساء

واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال
كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف
اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والوصية اليه
النسب ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد
فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء
بالشاهد او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع
ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت
لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون
اخر نصيبهم حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف
وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ
بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل

لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير
اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين
استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يبلغ ويوخذ نصيب
الغائب ان كان عينا او يوضع في يد امين ان راى ذلك ولو ادعى
الحاضر حصته في الدين لم يشاركه الغائب ان كان عينا
واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت
الوقف بشاهد ويمين فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الآخر
فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين
ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف
البطن الثاني اذا ماتا فلو حلفا لاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم
ولد صار رابعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه
ان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه
عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع

الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما
عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده
وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا
فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل
البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى
عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام
شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة
لا باليمين الواحدة ولو ادعى جارية وولدها انها مستولدة
حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته
باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

المطلب الرابع

في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل
فتثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غيره

عقوبة كالطلاق والعتق والنسب وما لا كالقرض وعقد
معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف
ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط
والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة
على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح
الاكل في الماكول ووجوب بيع غيرها الثالث الاسترعاء
واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني
اشهد بكذا او يسمعه يشهد عند الحاكم او دونه منه
ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه
الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة
مجزومة لفلان فكالسبب ولا بد ان يقول في الاولى اشهدني على
شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهدنا فلان

شهد الثاني العدد وبشهد على كل واحد شاهدان ولو
شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل
مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد
من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجب
فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء
على شهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة
والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة
الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة وانقطاع
النفقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه
وجنونه وتردده وعماه ولو طرأ عليه فسق او عداوة او ردة
طرحت ولو انكر الاصل طرحت على اي ولو قال الشهادة الفرع
ثم حضر الاصل لم يقدح فيما لفقه ولا غيره وتشترط تسمية الاصل
لا التعديل فان عدلها او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث

وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد **المطلب الخامس**
في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال
الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم ينقض ووجب
حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل
ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال
اقض القضاء ففي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد
القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حدا لله او للآدمي
ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت
والا اخذت منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص
وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل
[illegible] صاحبه وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه
وعلى الباقين من الشهود الاكمال بعد اسقاط حصة المقتول
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية فان ا

الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر
ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم ولو قال تعمدت ولم يرجعوا
الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية
ولو رجع ولي القصاص والمباشر فعليه القصاص خاصة ولو
رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت
ولكن لا اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب
المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص
فلو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل ا
من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب الدية
وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود
الزنا او احد شاهدي الاحصان فقتل بعد الرجوع اشكال
الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت
وبقي الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى

ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة
عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى
كل امراة نصف سدس **الثالث** المال ولو رجعا قبل الحكم
بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او
كانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع
الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة
ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل
نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع
عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين
ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين
او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجب الدية
على بيت المال **المطلب السادس** في اتحاد الشهادة
ويشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال

احدهما غصب والاخر انتزع فهنا ثبت ولو اختلفا في
كان بان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يصح وله
ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم
سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق
او اختلفا في قدر الثمن في المبيع فله الحلف مع من شاء ولو
شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد
احدهما بالاقرار بالف والاخر بالاقرار بالفين في زمان واحد
فكذلك وان تعدد ثبت الالف بهما وحلف مع شاهد الاخر
على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق
درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع
الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر
عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسائل متعددة
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق

في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة
في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى
او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة
على الكفاية الا مع الضرر عن المستحق وكذا التحمل ولو مات
الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت
ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم لم يحكم الا في حقوقه تعالى
ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا
مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما
على الشهادة نقض والا الحكم فتلا او جرحا فالدية على بيت
المال لو ان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم
ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القاضي
ولو شهدوا بانه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو
فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبيان بالرجوع

عن الوصية بها لزيد الى عمرو وحلف مع شاهده وان ثبت الاول
بشاهدين اذ لا تعارض ولو شاء الا القرعة حتى ترك شهود
عتقا وشهد مقيم شاهدا بالمال لحبس الغريم حتى يحلف قاله الشيخ
رجحا وفيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد
في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى
تغيب الحشفة في فرج امراة قبل او دبر محرمة من غير عقد
مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط
الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستئجارها بالوطء
معه ولو توهم الحل او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت
عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد او ادعيا الكره
ولو ادعاها احدهما سقط عنه او ادعى الشبهة ولو زنى
المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد

ويحد الاعمى لا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسداً
وتوهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض
والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط الثلاثة
الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج
مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح
والمرأة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن ولو
الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما
اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل المحتمل في حقه
ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما
محصناً رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة
وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان

المرأة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو
زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف
ويرجم الخالع **الفصل الثاني** في ثبوته وانما يثبت
باحد الامرين **الاول** الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في
مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم
في حقها الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين
الحد المقر ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم
سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الا
وعدمه جلداً او رجماً والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا
يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام
الرجوع **الثاني** البينة ويشترط وهو اربعة رجال عدول

اوثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة يثبت
الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية
ولو كان الزوج احدهم فلا ترتب حدهم للفرية والمقا
للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية
ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع
الصفات فلو بعض بالمعاينة والباقي او بعض في زمان
اوزاوية والباقي في غيره ذلك حدوا للفرية ولو شهد
اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على رأي
والزاني على رأي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة
حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا وقيد اربع بزمان
سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد
اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط

بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي على رأي

الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة

القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام والبنت وبامرأة الاب
وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب
والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم
والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع
الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا
ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد
وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا
وفي المقر يبدأ الامام ويستحب اشعار واحضار طائفة واقلها

واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد ثم
يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد
ويرجم المريض والمستحاضة الثاني الجلد والجز والتغريب
وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون
مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره
سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده
ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة
وتربط عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر
التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه
ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض
الجنون والارتداد ولا تؤخر الحائض ويؤخر المريض
والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب

بالضغث

المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد
الكافل ولو زنى في زمان شريف عوقب زيادة بما يراه
الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير المملك
على راي والعبد فيجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين
وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر
من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية
الى حاكمهم والحكم فيهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته
رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا مع البينة او تصديق
وليها ومن اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت
امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن
فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثالث في اللواط

وهو وطي الذكران فان اوقب قتل ان كانا بالغين عاقلين
كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط مجنون او صبي
قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب
المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق
والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين
احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا
الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم
بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الجلد بشرعنا ولو تكرر
قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع
مرات من البالغ الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة
فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية

الحد — العاقل

ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران
من ثلثين الى تسعة وتسعين وان فعل بهما ذلك مرتين حدا
في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة
قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام

المقصد الثالث في السحق والقيادة يجلد
المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة كانت او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي
فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد
قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر
التعزير حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في
البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر ولحق الولد بالرجل
ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط

او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه
ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل
والمرأة لا في الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار
مرتين من العاقل البالغ الحر المختار وبشهادة عدلين

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة

الاول الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت
زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او
يا زاني او يا لائط او انت زانية او زني بك وما اشبه
ذلك بأي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف
او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف
للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب
او يا ابن الزانيين او زنى بك ابواك فلهما ولو قال ولدت
من الزنا فقذف للام وولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال

ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فقذف
للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة ولطت بفلان
فقذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا قرنان وفهم افاده الرمي للاخت والزوجة
حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا **الثاني** القاذف
ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر
الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما
انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو
صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة **الثالث** المقذوف
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة
فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا عزر ولو قال للمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة
او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو

لابن الملاعنة ولا لابن المحدودة بعد التوبة حدٌّ ولا يحدّ
ويعزّر الأب لو قذف ولده وزوجته الميتة إذا كان هو
الوارث ولو كان غيره حدّ تامّاً ويحدّ الولد بقذف الأب
والأم بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني** في الأحكام
يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطاً
بثيابه ويُشهَّر ليتجنّب شهادته ويثبت بإقرار المكلّف الحرّ
المختار مرّتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزّرا ولا يسقط
الحدّ إلا بالبيّنة المصدّقة أو تصديق المقذوف أو العفو
ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكلّ تعريض بما يكره
المواجه يوجب التعزير كأنت ولد حرام أو حملت بك أمّك
في حيضها أو لم أجدك عذراء أو احتلمت بأمّك البارحة
أو يا فاسق أو يا كافر أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع
أو يا أجذم أو يا أبرص ولو كان المقول له مستحقاً فلا تعزير

ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحدّ واحد
وإن تفرّقوا به فلكلّ حدّ ولو قذفهم على التعاقب فلكلّ
حدّ ويرث حدّ القذف وارث المال من الذكور والإناث
عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا أحدهم كان
للباقي الجميع وإن كان واحداً وللمستحقّ العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيمه الحاكم إلا بعد مطالبته ولا يطالب
الأب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرّر الحدّ
ثلاثاً قتل في الرابعة ولو قذف فحدّ فقال الذي قلت
كان صحيحاً عزّر ولو كرّر القذف فحدّ واحد ولو تخلّل الحدّ
تعدّد ولو تنابز الكفّار عزّروا إن خشي الفتنة وسابّ
النبيّ وأحد الأئمة عليهم السلام يقتله السامع مع أمن
الضرر ومدّعي النبوّة والشاكّ في نبوّة نبيّنا عليه السلام
ممّن ظاهره الإسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو علّمه الكافر

ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه
ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا
ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط
ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير حد عتقه فكلما يجب
التعزير لله تعالى يجب بشاهدين او بالاقرار من اهله
مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد
باباحة الحد القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى
ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب
حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما
يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الثلاث
حدوا لو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى
تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدي في مجلس القضا
بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف **المقصد الخامس**

في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان
الشارب والمراد به المتناول شربا واكلا صرفا وممزوجا
بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا على المجنون ولا على الكافر
ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره
ولا على من اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل
التحريم ولا على جاهل المشروب ويثبت على العالم بهما وان جهل
وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان
لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا
او نقيعا او مزرا او غيرهما من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر
والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر
الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب
ولم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب

الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تكرر
الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين او بالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب
والآخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء ولا يكون
الحاكم على النكهة بل ولا الرائحة ويكفي ان يقول الشاهد
شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر ولا اقوى الحكم بارتداد
من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة
ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب
فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان
استحل ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعد
الاقرار وقيل يتخير الامام وقيل يجب الحد ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا فمرتد

يقتل فان فعل محرما غيره عزر المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب
الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر
والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك
فبان خلافه او سرق من المشترك ما يظنه بقدر نصيبه فزاد فلا
وكذا الغنيمة او سرق مال نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا
واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب
كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر
الصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا
مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب
والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا
فلو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو
اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده فاخرجه

قطع خاصة فلو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر
قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر
فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال
الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الاخراج
فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والد المسروق له
فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت
مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالجناية او ده
فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع
عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير
لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة
ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية فقدم قول
المالك ولا قطع **المطلب الثاني** المسروق وشرطه
ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة

قطعا الا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع
في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع لو طن الدنانير فلو سيا
لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب
لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب
فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا
من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن
فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد
المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في الثمار
من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين
ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا عام
مجاعة ولا على سارق الجمال او الغنم في الصحراء مع اشراف المالك
عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه فقطع
لفساده ولو نقب جنبه واخرج مال التاجر او المستعير

لا ما لا الغاصب لو وقف مع مطالبة الموقوف عليه اوبات
الحرز على دابة يجدا المال الى الباب المفتوح مع حراسة المالك
على اشكال او سارق الكفن وان لم يكن بصابا على راي
ولو نبش ولم يا خذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل
ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي وسقط عنهما على راي
ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو احدث
ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع
اما لو نقصت قيمته بعد قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال
المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك
شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي
وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع
وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل
فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي او الو

والمرتهن وبقرته مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز
المطلب الثالث في الحد ويجب بالسرقة قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت
شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليمنى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق
ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد فواحد فلو كانت له اصبع زائدة في احدى
الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد
اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى فان ادعى
عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى
وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين
فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يدله
ولا رجل حبس ولو كان له قطعت اصابع الاصلية و

ولو قطعها اليمنى م

كفا ان م

بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة تجب
الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار على الاقرار با
لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار لم يقطع على راي
مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده
ويقطع الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم
المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب
ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالى
الامام من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان
ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانيا اغرم المالين وقطع بالاول
خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده ثانيا باخرى
قبل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك
وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك او عفى

عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه
بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قبل لا يسقط
ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد
لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك
او نفي الملك من المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد
ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا عليه قطع ويستحب
للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي
في القطع الذكر والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد
برفه آنية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر
او ما لبس الميت غير الكفن فلا قطع

في المحارب وفيه مباحث في ماهيته وهو كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر
وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد ما لا بالقاهرة فهو

محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة
من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين
لبعض لم يقبل واللص محارب واذا دخل دارا متغلبا
فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز
الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا يهرب فيحرم الاستسلام
ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم
اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو
ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال و
ليس بمحارب المستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل
الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير
واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت
في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد

بقصده بالمنع من مواكلته ومعاملته ومشاربته ومجالسته
الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه
والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل
ان اخذ المال لعدم استعادته وقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة
قطع خاصة ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي و
اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط
ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول
كفوا ولو عفى الولي قتل وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له حدًّا
عامدا امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفي
سقط وللانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله

بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل
فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او
او السلاح مع العاجز والمدفوع هدر والدافع شهيد
مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف
فان عطله قاصدا لم يذفف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص
وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا
نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان
قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع
او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على ذا
ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال
دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع والزجر
المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر

من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان يكون
المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان
ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان ولو
افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويتعين الاسهل
وجوبا مع الامتناع فيضمن لو تخطاه ويضمن الزائد
العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو
دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى الجناية
ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره
الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان
على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية
ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على
بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي
عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل انا

نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف
مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان
في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء
واما بقول لعناد او استهزاء او اعتقاد ولا عبرة
بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب
الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل
مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى
الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة
فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة
الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم
يكن ممن على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم

يتقدم

باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام
فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته
عدة الوفاة وتنتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة
وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلاثة ايام
فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية
عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال
عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا
بانت ويؤدي من امواله ديونه وما عليه من النفقات
ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين
فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان
مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل
قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده
ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة

بلغ

حكم ولد المرتد

والحل بعد ارتداده فما فكه حكمهما ولا يقتل المسلم
بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال
المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار
الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلاة
ولو تكرر الارتداد قتلت في الرابعة وما يتلفه المرتد
على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده
بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة
لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو
عموم نبوته او وجوده بنية على ذلك ولو قتل المرتد
مسلما عمدا قتل به فان عفي الولي قتل حدا وان خطأ
فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله

بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد
احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك
ما يكتسبه حال الردة عن غير فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع في وطي البهائم والاموات

من وطي من العقلاء
البالغين دابة ماكول اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له
لو حرمت هي ونسلها المتجدد ولبنها وذبحها واحرقت
وان كانت غير ماكول اللحم كالخيل والبغال والحمير
اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها
ويتصدق بما يباع به على رأي ودفع اليه على رأي وتثبت
بالعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت
التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميتة
كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته
عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار

مرتين علي راي واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يتوب
ويعزر المتمني بسبه ويجب بعد اللبس او الاقرار مرة
لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع
الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير علي راي وعلي
بيت المال علي راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد
فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الي حامل لاقامة
الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو
امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية
في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف
علي بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار
علي الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلي
عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد
الجناية اما علي نفس او طرف وهي اما عمد

محض ويحصل بقصد المكلف الي الجناية بما يؤدي ولو نادرا
او بالقصد الي الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن
قاتلا غالبا كضرب الحصاة او العود الخفيف واما
خطاء محض وهو ما لا قصد فيه الي الفعل كالوزلق
فسقط علي غيره او ما لا قصد فيه الي الشخص كالورمي
صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي
الي الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف
وهنا مقاصد

في قتل العمد وفيه مطالب

في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم
والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل
ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر
والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا

ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به
او الحبس عن الطعام او الشراب مدة لا يصبر مثله
او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا
مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك التداوي
تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم حتى مات الا ان يترك
شد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج
الا ان يمسك نفسه بحجة مع القدرة على الخروج او
نفسه او غرم على الثاني فضلا فمات ولو كان الوقوع
لا يقتل مثله فالباقيه عمدا او قرانه قتله بسحره
او طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية ولو
جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله
فالشيخ عليه القود فلو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع
فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص

الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او التلف
فعليه نصف القصاص ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود
فلو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود
نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقور
فقتله او انهشه حية فمات او طرحها عليه فنهشته
حية فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسريا قتل الجارح
بعد رد نصف الدية وكذا لو شارك الاب او شارك حر عبدا
في عبد او كتفه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا
فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات
جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض
دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية
او نصفها واما شرط حفر البئر فان التردي عليه
عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط

في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك
مع القاتل والحافر مع الدافع واذا اجتمع المباشر والسبب
فقد يغلب السبب بان يباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة
الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كما
لو القاه من عالٍ فقدّه انسان بنصفين فلا قصاص
على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتبرنا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه
على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا
قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع
المباشر مع مثله قدّم الاقوي فلو جرحه حتى جعله
كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه وهو
يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل لا
الحيوة بخلاف الاول لحركة المذبوح ولو قطع احد يمينا يده

من الكوع والآخر من المرفق وسريا نساويا ولو قطع
احدهما يمينه وقتله آخر انقطعت سراية الاول فلو قتل قرنا
مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث
قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر
ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه
لانهما كالآلة ولو كان مميزا اغرا بالغ حرا فالدية على
عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه
فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فالا
فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن
من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق
لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان
على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان
ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان

نفقد السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك
في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه وان شاركه صاحب المتاع
في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق
ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجرداً فهين على ضمانه
ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقط لو اراد
التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا او لو
قال للغير اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود
ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق
هذا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص
فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح
احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية
الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال
جرحه لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية

القصاص هو من قص اثره اي تتبعه وكان المولى يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وقد يعبر عن هذا الباب بالجنايات

وعلى المصدق بجناية الجرح **المطلب الثالث** في العقوبة يجب
بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع
الشرائط الاتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص
ولم يشترط المال سقطا ولا دية ولو عفى على المال لم يسقط
ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا فالقود ولو لم يرض
الولي بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك
قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب ولم يقدر عليه
حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت وتؤخر الحامل حتى
تضع ان فقد غيرها وان تجرد حملها بعد الجناية ولو ادعت
وتجرد دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق
ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل
فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم
التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف

جاز ان يفتدي بالاكثر
ولو لم يرض الجاني الدية

بالخطاء اخذت ديته ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا
يقتص الا بالسيف عن الكال والمسموم وان قتل بغيره
ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله
واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل
ويقضى بالقصاص مع اليقين لا مع اشتباه التلف
بغير الجناية فيقتص ح بالجرح خاصة ويرث القصاص
والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص
ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي
عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطا فلهما
نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفا
ولو تعدد مستحق القصاص فالاولى القصاص باذن الحاكم
وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق

او الاذن ولا يجوز لاحدهما المبادرة على راي فان بادر
ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفا
حقه على راي ولو اختار بعض المستحقين الدية ودفع
القاتل فللباقين بعد رد نصيب المفادي عليه ولو لم يرض
القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه
من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد
نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو
على شريكه على ما ادعيته احتمل المالية والا الجاني و
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص
من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل
بعد علم العفو فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع
اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا

لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد

ولو كان بغير اصابع قطع كفه بعد رد دية الاصابع ولو ثبت

تعين الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي

بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتل من غير قصاص

ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني

والضربة ولو ضربه الواحد ضربتين لم يدخل وتدخل دية

الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع

في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا يقتص

منه مع من اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل

جنايته ولو كان الشريك رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل

واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون فاضل جنايته و

قتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون

دية جناياتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن

المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته

ولو قتل امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد

نصف الدية بين الثلاث ولو قتل اثنتين رد الباقية ثلثي

ديتها عليهما ولو قتل رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية

المراة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة رد المراة على ورثة

الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية

مع التراضي ولو قتل حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف الدية

الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز

دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته

ما لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زاد

او يفكه بنصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد

على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام

ولو قتل عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمته

العبد النصف والارد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر
ولو قتل المرأة اختا العبد لم تزد قيمته على النصف او
النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اقتص من
ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر
وان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل
الشركة بفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة
في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرح
واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يده رجل
وقتل آخر فعلى الاول القطع وان بدأ بالقتل وان سرى القطع اخذ
نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته
فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية
اخذ الا دية ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت

جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع
ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص
لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي كل اشكال
من ان للنفس دية والمستوفي وقع قصاصا ولو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع
القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر
ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين
فلوليهما قتله خاصة وان قتل احدهما فللاخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة تساويا ويأتي التعاقب يشترك ان لم يحكم به للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه
وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر رجلين قطعت يمينه
للاول ويساره للثاني ولو قطع يد ثالث فالدية وكذا
الرجل فلو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين

ان اشتركا المولیان ان لم يختر المولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول
المال وضمنه المولى ملك الثاني القصاص والاسترقاق
وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول
وان استرقه اشتركا ولو قتل عبدا لاثنين واختار احدهما
المال كان ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه
قدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد
عشره فان قتلهم مولاه ادى على مولى كل ما فضل له من قيمته
عن جنايته الفاضل ولو لم يرد فلا رد ولو طلب
الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي
جنايته منه وبين فكه بالاقل على رأي وبالارش على رأي
ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان فضل من قيمة المقتول
ثم مولى المقتول ما يعود بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية

المطلب الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة

الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد
والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية
القصاص والحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة
الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في غير المستحق حق م
فيقتص منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص
على المجنون والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما
ولو قتل ثم جن ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون قتل م
او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية
الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال
اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج لنفسه
وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية على عاقلته خاصة
والاعمى كالبصير على رأي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل

الاب ل

فعلى الاول في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا
ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات والكل للاب
به والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب
ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود
وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع
نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش
المتداعيين كالامة والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما
وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش
لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد
بل له الدية عن مورثه ولا الاخر القصاص ولا الحد كالا
ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص
على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة
الاخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل

مسلم ولو كان العبد بكافر وان كان ذميا احتمل تعزير
ويغرم دية الذمي بالمرتد وان اعتاد قتل الذمي يقتل بعد
رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد دية عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع
ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس
على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني
والحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل
الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم يتخيرون
بين قتله واسترقاقه فالى الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضا ويسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع
مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت
او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس

ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء
ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة
فالدية كاملة وكذا العبد لو اصابه السهم عتقا ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد
خاصة وقالا الثلث لا قصاص فيها للدخول في قصاص النفس
ولو عاد عن ردته قبل حصول سرايته اقتص في النفس
وكذا بعده على راي ولو كان خطأ فالدية كاملة ولو جرح
مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فنصف الدية ولو قتل المسلم
مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود
التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر
اكثره ولا ام ولد فان اعتادوا قيل يقتل مع رد الفاضل
ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها
وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله

مسلم

او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام
الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بالمساوية في الحرية وبالازيد
وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل
غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر
وكفر قيل وتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويعتبر قيمته في قدرها مع اليمين
لم يتجاوز دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى
جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء
يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه باقل الامرين الدية
والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص العبد
وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زاد دون قيمته

ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان عبدا ذميا الذمي م
بالذكر صح

فالقود إلى المولى ولو قتل مثله فللمولى المقتول قتله ولو طلب
الدية استعبده وإن ساواه في القيمة أو قصر والأكثر في
بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه
بقيمته أو دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن
الأعواز ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل
لو سلمه للرق في الخطأ أو استرقه الولي في العمد ويسعى
من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق
نصيب الرقية فيبطل كتابته أو يفديه مولاه أو يباع وفي الخطأ
يفدي الإمام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية
بنصيبها من الجناية أو تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه
عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص
وإن كانت قيمة الجاني أكثر أما لو كان العبد لغيره لم يكن
له القتل إلا بعد رد الفاضل وكذا الأمة لو قتلها عبد

جناية الحر على العبد وقت حريته فللمولى أقل الأمرين من قيمة
الجناية والدية عند السراية كما لو قطع يده من قيمة الدية ثم
يقطع الآخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الأقل
بعد التضعف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية
الجرح للسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع
آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني
القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ
فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية أو نصف
الدية إن رضي الجاني ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحق
المولى ولو اقتص في الرجل أخذ المولى نصف قيمته وقت
الجناية وفاضل دية اليد للولي إن زادت

المقصد الثاني

في جناية الطرف فإن تعمد الجاني فالقصاص والآلية
ويتحقق العمد كما في العمد وكذا الشروط هنا إلا ونقيض القتل

فلو قطع ثلث اصابع فيها فلها ثلثمائة دينار ولو قطع اربع اصابع ...
قبل بلوغ دية ... دية المرأة ... الكف
ولو قطع منه ... دينار
... دينار ولو اراد القصاص فقطع اصابع الرجل

بعد ... التفاوت يجري من المرأة وبالعكس ولا ردّ ما لم يتجاوز ثلث الدية فتنتصف
المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث فتنتصف
المرأة ويشترط امور ثلثة تساويهما في السلامة فلا يقطع
الصحيح بالاشلّ وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح
ان لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص
ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة العمياء
ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم
والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا
لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ولو قلع الاعور خلقة
عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استيفاء
التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص
الحد المخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر

ناقصة
او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عاد
سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالا
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن
ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص فالا الاخذ دية
دية الاصبع واشترط آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا
فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له
القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يدا مع
الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع
من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا
او مقلوعا اقتص في الاصبع لكن له ديتها من غير ظفر
ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين توصلت في اذهابه وفي
وشعر الرأس واللحية القصاص وان نبت فالارش خاصة

ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية
وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع
الذكر فرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي
الحكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير
ويطلهر في ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص
قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو
دية احدهما وتاخر قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع
خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة
في الزائد الاقرب الاتفاق في المحل فتقطع اليمنى بمثلها لا
لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا انملة بمثلها
مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان
فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها

المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل
وتدفع اليه دية اليسرى الان بيذلها مع سماع الامر باليمنى
وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص
اشكال اما الاقرب الدية وكل موضع نضمن الدية في المجرد
نضمن السراية وما لا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز
وعلى الدية ولا القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل
دعوى بذلها مع العلم الابدال ولو بذل المجنون فقطع فهدر
وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل
لم يسقط قصاصه ودية فعلها على عاقلته ويعتبر في الشجة
الطول والعرض لا النزول بل الاسم ويقاس بخيط ويشق
بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس
الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف
الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتص

على قدر المساحة وينقص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع
ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة
مع تغاير المحل التساوي في العدد فلو قطع كفا زائدة اصبعا
ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة
عن الكف اقتص في الكف فان كانت قطع الاصابع
او اخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت
الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني
فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة
للجاني قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف
المحل فيأخذ دية الزائدة ويقتص في اربع وكذا لو كانت
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقا
البدست اصول قطع خمس اصابع ودفع حكومة البد
ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع

اربع انامل فقطع صاحبها انملة معتدلة فقطعت واحدة
وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لا
طرفان يثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ
ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني عليه دية
انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد ذلك دية
العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخذ ذوا الوسطى
الا ان يقتص ذوا العليا فان عفى فللذي الوسطى القصاص
بعد دية العليا ولو سبق ذوا الوسطى بالقصاص فعليه دية
العليا وللذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني
نقصان اصبع فتبقى قول مدعي السلامة سواء ادعى ذوا
طاريا او نفي السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع
اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر
الزمان ولو لم يمض احتمال الاندمال فان اختلفا في

قدم قول الجاني ولو قطع يدًا وانعكسا الدعوى قدم قول
الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا فقول الولي ولو اختلفا
في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي جناية
المقطوع بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى
الجاني صحة او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل
وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية
فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول
ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للتأخر من ذي الاصبع
واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه دياتها ان كانت
اضعافا للدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى
الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص

بغير الحديد ولو قلع العين فنبتت جديدة معوضة ولو قطع
بعض الانف فابانه الى الاصل واضمن الجاني تلك
لا يعتبر المساحة بكل عضو يقاد مع عدم الدية كان يقطع
اصبعين فله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فلا ذلك
ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما
ورد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الآخر عليه قدر
جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل فلو
قطع كل جزءًا او وضعا المنشار مبسوطة بين آلتيهما
فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده وتقسم
قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي
القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد
في المقدرة وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير
المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء

متوسطة

يده ثم آخر بطل فعلى كل واحد النصف وا لعبد للولي
تتمة في العفو يصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم
وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما
بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف
والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع
الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية ولو سرت
الى الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت
الى النفس فللولي القصاص فيها بعد رد دية الاصبع
ولو قال عفوت عنها ومن سرايتها فان لم تبرأ صح
من الثلث لانه كالوصية ولو قيل انه لا يصح لانه ابراء
عما لم يجب كان وجها ولو ابرء العبد الجاني بما يتعلق
برقبته لم يصح وان ابرا سيده صح ولو قال عفوت
من ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح

وان ابرا سيده صح ولو قال عفوت العاقلة او قال
عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء العاقلة في العمد او شبهه
لم يبرأ القاتل او عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ
الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى عبد قطع يده من يستحق
فله قصاصا فانه يصح العفو وان سرت ظهر بطلان
العفو وكذا لو عفى عبدا ليجني قبل الاصابة المقصد الثالث
في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط في الدعوى القتل امور
خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية
فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما
وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني استحقاقه
حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى
المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى
استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعويهما

للعمد ونيت بهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص
معين او اشخاص معينين ولو قال قتل احد هؤلاء
العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره
بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت
وافادت اللوث لو خص القاتل احدها ولو ادعى
على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع
وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع
الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت وقضى بالصلح الرابع تحرير الدعوى
في كونه عمدا او خطا او شبيها به وانفراد القاتل والاشتراك
وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصل
الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين

دعوى الغصب والسرقة والقتل على احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا جميعا

طرحت ولم يحكم بالبينة عليهما الخامس عدم التناقض
فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة
لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد
ولو اقر الثاني ثبت حقا للمدعي ولو ادعى العمد ففسره
بالخطا او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسره بكذب الدعوى والقسامة
استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض
وكذا لو قال اخذت المال حراما ولو فسره بنفي ملك الباذل
فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه اليه
ولا يرجع على القاتل من غير بينة البحث الثالث فيما
يثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة
على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون
او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه

المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد
لزم ولا تقبل بالخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو زال
حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي
تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني
بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وأخذت
من بيت المال الفصل الثاني البينة وشروطها اربعة
الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفي
على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين
وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة
وعمدها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح
لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح
ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرا خطأ
ثبت الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال

مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر وسقط في الحال او لم يزل
مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه
ولو قال ادماه مطلقا او وجدت موضحا فالدية ولو قال
ولو قال اوضحه ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا او نحوه لم يقبل ولو قال اسال دمه ثبتت
قبلت في الدامية ولو شهد بانه قتله بالسم لم يقبل الثالث
الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت
وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو اخبر احدهما
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد
احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل وصدق الجاني في العمد وعدمه
ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث
وحلف المدعي القسامة ولو قال لاحدهما قتله عمدا وقال الآ

خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل
على واحد واخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما
في العمد وفي الخطا على عاقلتهما ويحتمل تخير الولي ولو شهدا
عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرأ الاول احتمل التخير
في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره في قتل المشهود
عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما
فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ
الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهد ا
على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق
الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو
على اجنبي منها دافعا ولو شهدا اجنبيان على الثاني
من غير تبرع تخير الولي ولو شهدا الوارث بالجرح قبل
الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهد

على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس قبل
الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان
غرق واحد في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق
والثلثة على الاثنين به بقسمة الدية اخماسا على الثلثة
خمسان والثلاثة على الاثنين **الفصل ٣** في القسامة وفيه
مطالب **الاول** في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة
يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل
كما لو شاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع
ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار
ان بلغوا حد التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح
عليه دم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا
في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو

العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما
او لمن فيها مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر
او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت
المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا
في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان
يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع
ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف
قتل احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن البلد فاذا ادعى
الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر
اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة
بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث
في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة
والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه

ولو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر
عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث
يكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي
الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث
خمسين يمينا في العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية
من الاعضاء على رأي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان
للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين
والا كررت عليهم ولو كان المتهمون جماعة بسطت الخمسون
عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع منها احلف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن قوم والا احلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى
ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط
ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد

اذا تشركه ونوع القتل ولا يجب ان اتبينه بعد المدعي
ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة
خمسين له واحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه
النصف **الثالث** الحالف وهو كل مستحق قصاص
او دية او دافع اصليهما عنه او قوم آخرهما معه ويشترط
علمه ولا يكفي الظن ولا تقسم الكافر على المسلم وللولي مع اللوث
اثبات نقصانه في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان
حلف قبل صح وتقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف
والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف
ولو مات الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل
عبده فاوصى بقيمته لمستولدة ومات فللورثة ان يقسموا
وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ
الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا

الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان اقسموا
فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب
احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حصته ولم يتعقب
فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما
صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات
في الاثناء فالاشبه يستانف الوارث لا يكمل
بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا
بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا المزكي للولي الرجوع على الاول
ولو التمس الولي حبس المتهم قبل مجيء البينة **تتمة** يجب
كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطأ
مع المباشرة لا التسبب في المسلم وان كان عبدا صغيرا
او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره

فالكفارة ولو ظهاسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان
قتل قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت
كل واحدة اربع كفارات ان ولجتا الروح الحلاف
الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات ومقاصده ستة الاول

في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسببا الاول المباشرة
وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا
لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا
واذن له البالغ فادى الى التلف ضمن على رأي في ماله او
يبرأ ان اخذ قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه
وان كان ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها

ويضمن المعنف بزوجته جماعا او ذبرا او ضمه في ماله
وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب غيره
والصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع
غفلته او المفاجاة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر
سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف
او صادفه في هربه سبع فلا ضمان ولو كان اعمى
ضرا او مبصرا لا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم يضمن
دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق
على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو
بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من
مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة
كل نصف دية ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص

في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان
فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما الاجنبي
فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى
ولو مات احد المتصادمين من فعل الآخر فنصف دية الجنين
ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير
ويتمكن من العدول ولو قرّب البالغ صبيا فاتفق عليه
لا على الرامي على اشكال ولا يضمن الختان حشفة الغلام
لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل
قتل به والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك
فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان
ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو نخست المركوبة بنخس ثالثة
فرمت الراكبة فالدية على الناخسة ان الجات والا على
القامصة وقيل بينهما وقيل عليها الثلثان ويضمن المخرج

دية ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف

ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص
ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان
اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم
كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من يشبهه ولو استأجرت
اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق ع في لص جمع الثياب
ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلته
ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم
الى المرأة من تركته لمكابرته على فرجها وليس عليها
ضمانه وعنه ع في امرأة ادخلت ليلة زفافها صديقها
الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة
دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا
فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين
ووضع ارش الجراحات منها الثاني التسبيب وهو ما لولاه لما حصل

التلف الا مع عزه كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره
فتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او
لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا
في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله
لو غرق الصبي لا البالغ الرشيد ولو رمي مع عشرة بالمنجنيق
فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم
ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا بمن امسك الخشب ونحوه
وكذا لو اشتركوا في هدم حايط فوقع على احدهم ويضمن
والقايد ما تجنيه الدابة بيديها او راسها فان وقف او
او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان ثنيا
ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينخسها او لو ركب

ولو ركب الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق بتركة البالغ
وفي مال الصبي والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية
الكلب والافلات مع حفظ الصائلة فيضمن حفظ جنايتها والا
ولو جهل حالها او لم يفرط فلا يضمن الدافع والهر كذلك
ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب
الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حايط
فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه على احد
فان بناه مايلا على الطريق او بناه في غير ملكه او مال
بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة
ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ما اصاب الميزاب
الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا
في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة
عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء

ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج نارا في ملك غيره
ضمن الانفس والاموال ولو قصده قيدنا لنفس مع
الفرار ولو بالت دابة في الطريق قال الشيخ يضمن
لو زلق فيه فيعزه قائد المتزلق او رش الدرب قال
يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القائه والا
ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا
لو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما تلف
ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن
صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح سفينة حال السير او ابدل
لوحا او اراد ترم موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع
في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث

برابع فقتلهم الاسد فعلى الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية
الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية
الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الثالث على الاول
والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك
والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا
الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله
والثاني بجذبه الثالث وبجذب الاول فيسقط مقابل
فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا
المباشر فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير
فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت
ضمن الجنين ولو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره فلا ضمان

ولو حفر بئرا في قرية العتق فعمقها آخر فالضمان على الاول
ويحتمل التساوي ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون
وعلقة وفيه احدهما مائة والاخرى مائتان فلصاحب
النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها
اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلثون **المطلب الثاني**
فيمن يجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله
ودية الخطأ على العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة
العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة
فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور
البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ
ولا يدخل الآباء والاولاد ولا يشاركهم القاتل ولا
ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب

بالابوين

بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى
لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويعقل العصبة
ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة
عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اقر
الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه خطأ ولا اقرارا
ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطأ فان عجز
فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ
قولان فيما دونها **الثالث** في كيفية التوزيع
ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار
وقيل يجب ما يراه الامام ويختص بالاقرب فان ضاقت
فالابعد ابدا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت
فعصبة المعتق فان ضاقت فمعتق المعتق فان ضاقت
فعصبة المعتق فان فقد فمن معتق ابي المعتق فان فقد

فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية
عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت
العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص
الحاضر وتستادى دية الخطا في ثلث سنين من حين
الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين
الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات
بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب
قاتل العمد او شبيهه او مات اخذت من الاقرب اليه
ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ وتستادى
الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد
بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين و الرجلين
لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد
حل له ثلث لكل جناية سدس **الثالث**

في الاحكام ولا يعقل الا من عرف انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطا فالدية
على العاقلة واجود القولين منعه من الارث منها
لا من التركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف
مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا
ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
لان حاله الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن
الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب
مسلما يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار
والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف
دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته
والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان
الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء

فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام
فان ابدا بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جنايته
قبل الجر فلا يحمل مولى الاعلام وهو بين موالي فلا يحمل الاكثر
الفصل الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم او من هو
بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا ففيه ثمانمائة درهم ان كان
ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه
وان كان انثى فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها
ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم
عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال
المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان
حرا ذكرا او كان القتل عمدا ففيه احد الستة
اما الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم

او مائتا حلة فهي اربعمائة ثوب من برود اليمن او مائة
من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة واحدة
من مال الجاني وتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا تجزي الا
ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون بنت لبون واربعون وثلثون ثنية طروقة الفحل
او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين و
في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل
وكذا از لقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شيء
ودية الخطا المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون
ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال
العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف
ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغلظ
في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس

اشكالًا ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص
منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه فانه انتهك وكذا في مشاهد
الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد
الزنا كالمسلم على رأيٍ ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل كتاب
او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فترد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه
الروح ذكرًا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه
والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل زائدًا على واحد فلكل واحد
دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
بشرط تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته ففيه غرة عبد او امة
والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم

وكالنفي على راي

تيقن

ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد
علم حيوته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
ولو علمت الذكورة والانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت
وان كان نائمًا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع
المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الحمل
ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء
لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني
بحيوته ضمن العاقلة جنينًا غير حي والضارب الباقي ولو
فانا هو ولو لم يتبين حكم للولي ولو القته فاصبت
بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله
لا يعيش قتل الضارب ~~مع الضاربع~~ مع العمد ولو كانت
حيوته مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد

ولو لم يكن مستقرة عند الثانية فعلى الاول ولو اشتبه
فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع
والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضواً
فدية عضو الجنين وكذا لو القت اعضاء ثم الجنين ميتاً
دية الاعضاء فدية الجنين سواء كان ميتاً او حياً مستقر
الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية اليد ولو تأخر حكم
العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة
ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس
الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك
ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت
المال **تتمة** من اتلف مأكول اللحم او غيره مما يقع عليه
الذكاة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ

اربع ايدٍ ولو ما
لزمه ديتها ودية
الجنين ولو القتهم

القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكوة او ما لا يقع عليه الذكاة
فالقيمة وفي كلب الصيد اربعون درهماً وفي كلب
الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي
الزرع عشرون قفيز ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت
ولو اتلف على الذمي خمراً فالقيمة عند مستحليه وفي [اطرافه]
الارش ولو اتلف لذمي خمراً او آلة لهو ضمنها
ولو كان مسلماً لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان
لذمي مستتر ضمن قيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية
على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن
ليلاً لا نهاراً وعن علي ع في بعير عقل احد الاربعة
فوقع في بئر فانكسر فضمن الثلاثة حصته **المقصد الرابع**
في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه الارش وفي شعر الراس

قفيز

او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة
ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسماية
دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب
وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقيل
النصف ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي
واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد
الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا بد من اخلاع العين
وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله تمام الدية
ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء
الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد
على غير عيب فائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي
نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث
وفي الاذنين وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب

وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا
وقيل الخمسان وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة
وحد السفلى ما تجافى في عرض اللثة مع طول الفم والعليا
ما تجافى عنها منصلتا بالمنخرين مع طول الفم وليس
حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل
ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس
الثلث وفي البعض بنسبة ما يفطمه من حروف وهي ثمانية
وعشرون فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع
ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد
سرعة او ثقلا او نقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اعتبر بنسبة ما ذهب
من الباقي ولو قطع آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث

ولسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم
فالثلث فان تكلم بعد ذهب الذاهب من الحروف وأخذ
من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية
مع القسامة بالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ
قولان في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه
فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب
احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية
وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان
ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير
وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل
سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير
خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء
مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت

فالثلثان وفي المسودة الثلث وفيه السن في الظاهر
مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ
فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا الدية
وفي العنق اذا كسر فاصيد او منع الازدراد الدية
فان زال فالارش والا الدية وفي اللحيين من الطفل
او من لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدها
المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة
ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كان
على المعصم كفان باطشتان فالازيد هو الاصلي وان كانت
منحرفة عن السواعد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما
وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية

وكذا في العضد وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين
مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف
وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي
الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان
خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود
فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعنا اليد دخلت الاصابع
في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة
وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود
فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر فلم يقدر
فمائة دينار فان عثم فالالف ولو شلت الرجلان بكسره
فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي
او المسلول او الخنثى فاذا الدية ولو قطع بعض الحشفة

نسبة المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر
الباقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني حكومة وفي العنين
الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة وقيل
النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي
الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل
الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين
دية المرأة وفي كل واحدة النصف وفي الركب
حكومة وفي افضائها ديتها الا من الزوج الا من الزوج
للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وانفق
حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية
ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش

البكارة زائدا عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه فرق
مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين
ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر
فديتهما والحكومة وفي الحلمتين ديتها وكذا في حلمتي الرجل
على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع يخالط
القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضد
عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط او
بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو
خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب

ليس المراد بالعقل العقل المجرد وليس في الاحاديث تصريح لوجود العقل المجرد
المتعلق بالانسان بل المراد قوة مدركة او كون النفس الناطقة التي بسبب ...
يصير الانسان مجنونا وما المراد بالعقل ما يكون بسببه ...

فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث ... منه
او يفدي نفسه بثلث الدية   وفي دية المنافع
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان
ذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس
وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال
عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب
وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق او ثابت
ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت
ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر
عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا حلف القسامة
وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف
ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بتد

و اطلاق الصحيحة ويصاح بها حد الخفا ثم بعكس الحالة
ويوخذ بحسبه التفاوت في المساحة ولو نقص سهمها
فعليه ذلك مع أبناء سنة ويجب تعدد المسافات
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين
فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية
وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاحفش
وذو البياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد فلا
ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما اعتبر الى الاخرى بشدها وفتح الصحيحة
ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد
الجهات ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بحسبه التفاوت
في المساحة من الدية ولو نقصا اعتبر الى عين ابناء سنة
ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين

المسئلة التي بحث عنها هنا لو تعطل مشيه بكسر صلبه مثلا ثم قطعت رجلاه فنقول وجوب
كمال الدية فيها وجهان الوجوب على الاصح لان الرجل صحيحة في نفسها وانما
تعطل مشيه بجناية على غيرها ولان فائدة الرجل المشي وهي معقودة فيكون
كالكرعين فان فيه تلك الدية ولذا كان الصدق ... حب
فيه الدية اه ولكن في العبارة قصورا ولعله كان في نسخة المصنف فقطعت الرجل
فان فيه الدية

وفي الشم الدية ويصدق ذهابه عقيب الجناية بعد تقريب
الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه
الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة
الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقطت الدية
بحسبه وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف فنفي الحالة
بضعف القوي بنظر اقربه نقص الدية ولو كان
بجناية جاز نقص في الصوت الدية وان ابطل حركة
اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة البطش والمشي
كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية
وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع
والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي لخلل
غير الرجل فلا الارش لا الدية وفي سلس
البول الدية ان دام وفي الحبل الدية وفي النظر

فتعطل

والى ارتفاع النهار الثلث

في الشجاج

في الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية
وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي
النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد
الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف
عن الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطاء وشبهه
وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا
وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة
الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف
ثلث الدية فان برات فالخمس وان كان في احد المنخرين
نصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما فان برات فالخمس ولو كان في احديهما